



ولي العهد يفتتح أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى دولتنا تكمل في يوم التأسيس القادم 300 عام منذ نشأتها



الرياض - واس

30 سبتمبر 2026م، أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى. ونيابة عن خادم الحرمين الشريفين، ألقى ولي العهد الخطاب الملكي السنوي، الذي أكد على أن دولتنا المباركة تكمل في يوم التأسيس القادم (300) عام منذ نشأتها، وهي قائمة في كل مراحلها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، متمسكة بالتوحيد والعدل، وهو نهج لن نحيد عنه محافظين على إرثها وقيمها الأصيلة، التي تزداد مع الأيام تجذراً وقوة، وهو ما جعل المواطن يزداد تمسكاً بعقيدته الخالصة وهويته الوطنية الراسخة.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر 1448هـ الموافق

نؤكد أننا نبذل كل جهد ممكن لخفض التصعيد ودعم الحلول الدبلوماسية من دون أدنى تهاون في حفظ أمننا، ولن نتردد بالرد الحازم على أي تهديد أو اعتداء يستهدف المساس به.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

تطبيق نظام حماية المرافق العامة على المساجد ومرافقها حتى نفاذ مشروع نظام الأوقاف



الرياض - واس

يوم الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1448هـ الموافق 29 سبتمبر 2026م، في الرياض، على أن تكون المساجد ومرافقها من المرافق العامة التي يطبق عليها نظام حماية المرافق العامة، وذلك إلى حين نفاذ مشروع نظام الأوقاف، كما وافق على

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله،

موافقات

مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في الجمهورية العربية السورية في مجال منع الفساد ومكافحته.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية التركية بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

الموافقة على دليل تراخيص الاستيراد

وافق وزير التجارة في قراره رقم (70) وتاريخ 1448/3/28هـ، على دليل تراخيص الاستيراد، ليحل محل دليل تراخيص الاستيراد، الصادر بالقرار الوزاري رقم (107) وتاريخ 1441/4/7هـ، وتعديلاته. وجرى تحديث الدليل بعد التنسيق مع وزارات الداخلية، والبيئة والمياه والزراعة، والطاقة،

والصناعة والثروة المعدنية، والتجارة، والهيئة العليا للأمن الصناعي، والهيئة العامة للغذاء والدواء، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، والهيئة العامة لتنظيم الإعلام، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

اشتراطات استيراد الأسلحة الهوائية المخصصة للألعاب

الجهة المسؤولة: وزارة الداخلية

- رخصة ممارسة النشاط سارية المفعول من وزارة الرياضة.
- سجل تجاري ساري المفعول.
- بيان يوضح الكميات المراد فسخها مع إرفاق كتالوجات لها.
- تحديد منفذ الدخول ومقر حفظها.

اشتراطات
ووثائق



اعتماد لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة

تسري اللائحة على:

الوقف أو «الوصية بوقف» للجهول أو المعطل، وما في حكمهما، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو غيرهما.



الإبلاغ المقدم للهيئة الذي لم يصدر بشأنه قرار برفضه أو صدر حكم قضائي بإقامة ناظر على الوقف محل البلاغ، قبل نفاذ اللائحة.



اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في قراره رقم (48/1/1) بتاريخ 1448/3/12هـ لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة. وتهدف اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي لمعالجة وإحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، بما يحقق مقاصد وشروط الواقفين، ويسهم في تحقيق الاستدامة للأوقاف في المملكة، وتشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمعطلة، بما يؤدي إلى الكشف عنها وإحيائها، ويسهم في تنمية الأوقاف في المملكة واستدامتها، وإيجاد الآليات التي تسهم في إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، وتنميتها، بما يساعد في الاستفادة منها وتحقيق مقاصد واقفيها.

التفاصيل ص 28-30

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يفتتح أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى



الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر 1448هـ الموافق 30 سبتمبر 2026م، أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى.

ولدى وصول سمو ولي العهد مقر مجلس الشورى، كان في استقباله حفظه الله، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ثم عُرف السلام الملكي. إثر ذلك تشرف معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور مشعل السلمي، ومعالي مساعد رئيس المجلس الدكتور حنان الأحمدى، ومعالي الأمين العام للمجلس الأستاذ محمد المطيري، ورؤساء اللجان، بالسلام على سمو ولي العهد.

وبعد أن أخذ سمو ولي العهد مكانه في المنصة الرئيسية في القاعة الكبرى، بدأ الحفل المعد لهذه المناسبة، بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

عقب ذلك ألقى معالي رئيس مجلس الشورى، الكلمة التالية: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أصحاب السمو الأمراء، أصحاب السماحة والفضيلة المعالي والسعادة، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صاحب السمو: إنه ليوم مبارك من أيام مجلس الشورى حيث يحتفي بمقدمكم وتشريفكم لهذه المناسبة السعيدة التي تفضلون فيها بإلقاء الخطاب الملكي السنوي وافتتاح أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، فأهلاً وسهلاً بمقدمكم يا صاحب السمو، وبارك الله في خطاكم ومسعاكم.

صاحب السمو: لقد حظي مجلس الشورى منذ تأسيسه بدعم واهتمام القيادة الرشيدة التي جعلت منه ركيزة من ركائز التنمية في هذا الوطن الغالي، وهو اليوم يستلهم من (رؤية السعودية 2030) كل معاني الإنجاز والمبادرة بعد مضي عشر سنوات من إطلاقها، تلك الرؤية التي أسهمت بفضل الله ثم بمتابعة سموكم الكريم المستمرة في تحويل الطموحات إلى واقع مليء بإنجازات تشهد لها الأرقام والمؤشرات في جميع المجالات.

صاحب السمو: اليوم وبهذه الرعاية المباركة من سموكم الكريم يواصل مجلس الشورى مهمته الوطنية في دراسة الأنظمة والرقابة على الأداء.

وقد عقد المجلس خلال السنة الثانية من الدورة التاسعة سبأً وأربعين جلسة (46) وصدر عنه خمسمائة وخمسة وخمسون قراراً (555) تتعلق بالأنظمة واللوائح والاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم والتقارير السنوية للأجهزة الحكومية.

وعلى المستوى الخارجي وانطلاقاً مما تحظى به بلادنا من ثقل سياسي واقتصادي على الساحتين الإقليمية والدولية واصل المجلس حضوره وفاعليته من خلال عضويته في مختلف الاتحادات والمنظمات البرلمانية، وعلاقاته الممتدة مع العديد من برلمانات الدول الشقيقة والصديقة، كما كان لإسهام الأجهزة الحكومية وتعاونها الأثر الكبير في إنجاز العديد من الأعمال المتصلة باختصاص المجلس.

صاحب السمو: تشريفكم اليوم لهذه المناسبة هو امتداد لما يحظى به مجلس الشورى من اهتمام ومكانة كبيرة لدى القيادة الرشيدة، ولا يسعني في ختام كلمتي هذه إلا أن أجدد الترحيب بسموكم الكريم، معرباً باسمي وباسم مسؤولي المجلس وأعضائه ومنسوبيه عن بالغ الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين ولسموكم الكريم على الدعم المتواصل للمجلس ولأعماله، وعلى كل ما تحقّق لهذه البلاد من تقدم ورفعة، كما أشكر بين يدي سموكم الكريم جميع أعضاء المجلس ومنسوبيه على جهودهم، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يوفّقكم ويسدّد خطاكم، وأن يديم على بلادنا ما تنعم به من خير ورخاء واستقرار، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد ألقى نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الخطاب

الملك السنوي، وفيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الإخوة والأخوات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، نفتتح بعون الله أعمال السنة الثالثة من الدورة التاسعة لمجلس الشورى، سائلين الله تعالى أن يكتب لنا التوفيق.

إن دولتنا المباركة تكمل في يوم التأسيس القادم (300) عام منذ نشأتها، وهي قائمة في كل مراحلها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، متمسكة بالتوحيد والعدل، وهو نهج لن نحيد عنه محافظين على إرثها وقيمها الأصيلة، التي تزداد مع الأيام تجذراً وقوة، وهو ما جعل المواطن يزداد تمسكاً بعقيدته الخالصة وهويته الوطنية الراسخة.

ولقد شرف الله دولتنا بخدمة الحرمين الشريفين وعمارتها ورعاية قاصديها، ويأتي ذلك امتداداً لالتزامنا المتوارث في هذا الشأن، واعتزازاً بهذا الشرف العظيم الذي خصنا الله به.

الإخوة والأخوات: عشر سنوات حافلة من رؤية 2030، حققت فيها مؤشرات الأداء لبرامج وإستراتيجيات الرؤية (93%) من مستهدفاتها، بفضل الله ثم أداء وكفاءة المواطنين والمواطنات الذين كانوا أصل كل نجاح، وسجلت الصادرات غير النفطية نمواً بنسبة (155%) مقارنة بعام 2016م، في انعكاس لتنامي حضور منتجات هذا القطاع، وارتفعت مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد إلى (51%)، وأثبتت منظومة النقل والخدمات اللوجستية قدرتها على التعامل مع المتغيرات في سلاسل الإمداد، والمحافظة على انسيابية حركة السلع والخدمات.

لقد باشر صندوق الاستثمارات العامة إستراتيجيته للخمس سنوات المقبلة، مُركّزاً على بناء منظومات اقتصادية محلية بقدرة تنافسية عالية، بشراكة محورية مع القطاع الخاص، وتعزيز المحتوى المحلي لتحقيق التحول الاقتصادي، والوصول إلى عوائد مالية مستدامة في الوقت نفسه، مع إسهام صندوق التنمية الوطني في تنمية العديد من القطاعات، مدعوماً بتمويل سنوي يضمن تحقيق مستهدفاتها.

إن المملكة تتقدم عالمياً في الكثير من المؤشرات؛ منها المرتبة الأولى في مؤشر الجاهزية الرقمية، ومؤشر تنمية الاتصالات والتقنية، ومؤشر الأمن السيبراني،

والمرتبة الثانية في مؤشر نضج الحكومات الرقمية، كما دخلت قائمة الدول العشر الأكبر جاذبية للاستثمار التعديني. لقد أقمينا عام 2026م بعام «الذكاء الاصطناعي» تأكيداً لحرصنا على أن تكون المملكة رائدة عالمياً، في تطوير التطبيقات وحلول الذكاء الاصطناعي، واستثمارها لزيادة الإنتاجية وتحسين جودة الخدمات وتدريب الكفاءات السعودية.

الإخوة والأخوات: جاءت الأحداث التي تمر بها المنطقة حالياً، برهاناً على أن التخطيط الطويل المدى لا يعني الثبات والسكون، بل القدرة على التكيف مع المتغيرات. وفي ظل ما يشهده العالم من تحولات متوالية، تتجلى أهمية الإصلاحات التي عززت تنوع الاقتصاد، وأسهمت في زيادة قدرة المملكة على التعامل مع الأزمات، والنجاح في تحويل التهديدات إلى فرص تعزيز مكانة المملكة، ومواصلة أولوياتها التنموية بكفاءة واستدامة.

ولعل الظروف الحالية دليل على مرونة الاقتصاد الوطني ونضج قدرات منشآته وقوة إمكانيات مؤسسات الدولة واستدامته المالية.

إن جوهر سياسات المملكة الاقتصادية هو تنمية القدرات والإمكانات الوطنية، وتمكين القطاعات الواعدة واستقطاب الاستثمارات المحلية والدولية، وتوجيه الموارد نحو المجالات الأعلى أثراً اقتصادياً واجتماعياً، بما يحفظ قدرته على تمويل أولويات التنمية، ويضمن استدامة المكتسبات للأجيال القادمة.

إن الهدف الأساس لكل ما تقوم به الدولة، هو رفعة الوطن وازدهاره وتحسين جودة الحياة فيه، ويتصدر قطاعا التعليم والصحة اهتمامنا المستمر، ولهما الأولوية في ميزانية الدولة، وجاء قرار نظام التعليم العام ليحقق طموحات ترفع جودة التعليم إلى مرتبة متقدمة عالمياً، ويقطع التحول الصحي أشواطاً متسارعة، لتكون الخدمة الصحية في أعلى درجاتها ومتوفرة بتغطية شاملة للمواطنين.

ومع النجاح في خفض نسب البطالة؛ نعمل على الاستثمار في رأس المال البشري، بما يسهم في تعظيم فرص دخول المواطنين إلى سوق العمل، ويتيح لهم المنافسة والتميز في جميع المجالات، ليكونوا القوة المحركة للتنمية.

لقد أثمرت إجراءات إصلاح القطاع العقاري، توفير خيارات متعددة للمواطنين، وتعزيز كفاءة السوق العقارية ورفع نسبة تملك المساكن، ونحن مستمرين

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

التشديد على أهمية ضمان حماية حرية الملاحة في مضيق هرمز وباب المندب والبحر الأحمر وخليج عدن

الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1448هـ الموافق 29 سبتمبر 2026م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضامين الاتصالات الهاتفية مع فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وفخامة رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان عبدالفتاح البرهان، وعلى فحوى لقائه سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة، وما جرى خلال المحادثات من استعراض العلاقات بين المملكة العربية السعودية ودولهم الشقيقة والصديقة وسبل دعمها وتطويرها في العديد من المجالات، إضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع في المنطقة والمساعي المبذولة لتعزيز الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك نتائج مشاركة المملكة العربية السعودية في أعمال الأسبوع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والثمانين، مشيداً ضمن هذا السياق بالجهود الوطنية ودورها في هذا الحدث العالمي بقيادة منظمات العمل متعدد الأطراف ودعمه على مختلف الأصعدة؛ بما يخدم السلم والأمن الدوليين ويرسخ نهج الحوار والدبلوماسية، ويسهم في معالجة الأزمات والتحديات العالمية وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

وعد المجلس تقديم المملكة دعماً مالياً لبرامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ استمراراً لجهودها في محاربة هذه الآفة بجميع أشكالها ومظاهرها، وتأكيداً على أهمية المركز وإسهامه الفاعل في بناء قدرات الدول وتوحيد الجهود العالمية وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال.

ونوه المجلس بالتقدم الحرز على مستوى إنشاء الأمانة العامة لاتفاقية مكة للدفاع المشترك وتشكيل اللجان وفرق العمل المنبثقة عنها، وبالخطوات المتخذة في اجتماعي وزراء الخارجية ورؤساء هيئات الأركان العامة في المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية



التعليم وإعداد كوادر وطنية تنافس عالمياً وترسيخ ثقافة التميز والابتكار؛ بما يتواءم مع مستهدفات برنامج تنمية القدرات البشرية ورؤية السعودية 2030.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للأوقاف، والهيئة السعودية للبحر الأحمر، والمركز الوطني لإدارة النفايات، ومركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الإستراتيجية، وجامعة الملك عبدالعزيز.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أو التهديد أو الإضرار بمصالح الدول؛ تماشياً مع القانون الدولي والقرارات الأممية ذات الصلة.

وبين معاليه أن المجلس أدان بشدة استمرار مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنين متطرفين الاعتداء على حرمة المسجد الأقصى المبارك ومكانته الدينية والتاريخية، ومواصلة المحاولات التوسعية للتعدي على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق، مجدداً التأكيد على أن السلام العادل والدائم لا يمكن تحقيقه إلا بتنفيذ حل الدولتين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967م وعاصمتها القدس الشرقية.

واستعرض مجلس الوزراء عدداً من التقارير في الشأن المحلي، مقدراً الإشادات الدولية المتوالية بريادة «النموذج السعودي لجودة التعليم والتدريب» في بناء منظومة متكاملة من البرامج والأدوات والمقاييس وقاعدة واسعة من البيانات والمعلومات؛ تسهم في ضمان كفاية مخرجات

التركية؛ للمضي قدماً في دعم أوجه التنسيق والتكامل بين الدول الثلاث، والبدء بتجسيد التزامات الاتفاقية في تعاون عسكري يعزز الردع والدفاع الجماعيين.

وتابع مجلس الوزراء تطورات القضايا السياسية على الساحتين الإقليمية والدولية، معرباً عن الترحيب بالبيان الصادر عن أعضاء مجلس الأمن الدولي المشترك على إدانة استمرار هجمات ميليشيا الحوثي الإرهابية على المملكة والسفن التجارية، وتهديد أمن الملاحة في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، وتقويض الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في اليمن.

وشدد المجلس على أهمية ضمان حماية حرية الملاحة في مضيق هرمز وباب المندب، والبحر الأحمر وخليج عدن، وعودة الأوضاع في مضيق هرمز إلى ما كانت عليه قبل الثامن والعشرين من فبراير الماضي وعدم فرض أي رسوم أو قيود، ورفض استخدام هذه الممرات الحيوية أداة للضغط

موافقات



الموافقة على حوكمة دراسة طلبات تحول الجهات الحكومية وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص.

تكون المساجد ومرافقها من المرافق العامة التي يطبق عليها نظام حماية المرافق العامة، وذلك إلى حين نفاذ مشروع نظام الأوقاف.

اعتماد الحساب الختامي لجامعة الملك فيصل لعام مالي سابق.

الموافقة على ترقية طلال بن عبدالله الغامدي إلى وظيفة (مدير مكتب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة، وترقية عبدالإله بن خشان العبسي إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في الجمهورية العربية السورية في مجال منع الفساد ومكافحته.

استمرار مدة عضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس النيابة العامة، ومجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، إلى أن يعين خلف لهم، وتعديل الأنظمة ذات الصلة.

تفويضات



تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باعتماد قوائم السلع الممنوعة والمقيدة والسلع ذات الطبيعة الخاصة الصادرة قرارات اعتمادها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تفويض معالي وزير الصحة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الجيبوتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية جيبوتي للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومؤسسة سميثسونيان في الولايات المتحدة الأمريكية، والتوقيع عليه.

قرار رقم (333) وتاريخ 1448/04/11هـ



مكافأة مجالس الإدارة وما في حكمها للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 94718 وتاريخ 1447/11/26هـ، في شأن الدراسة المتعلقة بعدم انطباق ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، على عدد من مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (363) وتاريخ 1436/8/7هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط مكافأة أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها (السابقة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (385) وتاريخ 1442/7/11هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1445/2/13هـ.

وبعد الاطلاع على الذكرات رقم (1702) وتاريخ 1447/5/6هـ، ورقم (4214) وتاريخ 1447/12/18هـ، ورقم (143) وتاريخ 1448/1/14هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/341/م) وتاريخ 1448/2/16هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2537) وتاريخ 1448/3/5هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يكون لمجالس الإدارة (وما في حكمها) للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية التي لا تنطبق عليها

قرار وزير التجارة رقم (70) وتاريخ 1448/03/28هـ



الموافقة على دليل تراخيص الاستيراد

إنّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (84) وتاريخ 1421/4/1هـ، التي نصّت على «نشر دليل تراخيص الاستيراد في المملكة العربيّة السعوديّة وتحديثه حسب الإجراءات النظاميّة المتّبعة».

وبناءً على المادة (الحادية عشرة) من إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (88) وتاريخ 1423/4/6هـ، والتي تنص على «يتم بقرار من وزير التجارة تعديل هذه الإجراءات وكذلك قوائم السلع الخاضعة لمتطلبات الترخيص وفق ما يرد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتصبح هذه التعديلات نافذة للمفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية».

وبعد الاطلاع على اتفاقيّة إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق (أ) من اتفاقيّة مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالميّة.

وبعد الاطلاع على إجراءات تراخيص الاستيراد المعدلة بقرار معالي وزير التجارة رقم (106) وتاريخ 1441/4/7هـ.

دليل تراخيص الاستيراد



مقدّمة

أعد هذا الدليل بناءً على المادة (الحادية عشرة) من إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (88) وتاريخ 1423/4/6هـ، التي نصّت على أن: «يتم بقرار من وزير التجارة تعديل هذه الإجراءات، وكذلك قوائم السلع الخاضعة لمتطلبات الترخيص وفقاً لما يرد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتصبح هذه التعديلات نافذة للمفعول بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية». وجرى تحديث الدليل بعد التنسيق مع الجهات الآتية:

- وزارة الداخلية.

- وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- وزارة الطاقة.

- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

- وزارة التجارة.

- الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

- الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.

- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

وزارة الداخلية

1- الأسلحة الهوائية المخصصة للألعاب

الاشتراطات والوثائق

- رخصة ممارسة النشاط سارية المفعول من وزارة الرياضة.

- سجل تجاري ساري المفعول.

- بيان يوضح الكميات المراد فسحها مع إرفاق كتالوجات لها.

- تحديد منفذ الدخول ومقر حفظها.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

الإجراءات

يقدم طلب الاستيراد إلى الجهة المعنية بوزارة الرياضة، ثم يحال للأمن العام ممثلًا بإدارة الأسلحة والمتفجرات لدراسته وإصدار إذن الاستيراد.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الأسلحة والمتفجرات الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب ورقياً.

2- البنادق الهوائية والأسلحة الأثرية

الاشتراطات والوثائق

- سجل تجاري ساري المفعول.

- رخصة ممارسة النشاط سارية المفعول من الجهات الحكومية المختصة إذا كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

- ألا يقل عمر طالب الرخصة عن (22) اثنتين وعشرين سنة للأسلحة الأثرية، وعن (25) خمس وعشرين سنة للبنادق الهوائية.

- أن يكون مقدم الطلب:

- سليماً من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

- خالياً من السوابق الجنائية.

- خالياً من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.

الإجراءات

- تقديم الطلب إلى إدارة الأسلحة والمتفجرات.

- تتولى الإدارة المعنية دراسة الطلب، وإصدار الموافقة المبدئية على الطلب، بعد التأكد من توافر الشروط والمتطلبات اللازمة.

- إمهال مقدم الطلب (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه، لاستكمال المتطلبات الآتية:

- في حال البنادق الهوائية:

- توفير موافقة الأمن العام على مخزن للأسلحة وفق للمتطلبات الأمنية الواردة في المادة (9/ 10) الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر.

- تقديم المستندات الآتية:

- صورة من الهوية الوطنية أو شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

- صورة من السجل التجاري أو صورة من التراخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

- موافقة الدفاع المدني تفيد بتطبيق متطلبات السلامة.

- ضمان بنكي غير مشروط بقيمة (500) ألف ريال ساري المفعول طوال مدة سريان الرخصة.

- نظام إلكتروني لمراقبة المخزون وتتبع الموارد والمنصرف وفق متطلبات الأمن العام.

- في حال الأسلحة الأثرية:

- تقديم المستندات الآتية:

- صورة من الهوية الوطنية أو شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

- صورة من السجل التجاري أو صورة من التراخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

- توقيع إقرار بأن تكون الأسلحة الأثرية النارية مصنوعة قبل عام 1900م، وتقديم ما يُثبت ذلك.

- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لافية ما لم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

- في حال اكتمال المتطلبات وسداد الرسوم المقررة يتم إصدار الرخصة.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الأسلحة والمتفجرات الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب ورقياً.

3- الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد (في الفعاليات المقامة)

الاشتراطات والوثائق

- سجل تجاري ساري المفعول.

- ترخيص من الجهات الحكومية المختصة في حال كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

الإجراءات

- تقديم الطلب إلى إدارة الأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية وفق النموذج المُعد لذلك مع الالتزام بما يلي:

- بيع الأسلحة والذخائر يكون في الفعاليات المؤقتة فقط.

- تقديم الطلب من خلال الجهة المنظمة للفعالية وفق المادة (3/3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر.

- تخزين الأسلحة والذخائر في أماكن معتمدة من قبل الأمن العام.

- التصرف في المتبقي بعد انتهاء الفعالية وفق ما تحدده الجهة المختصة.

- تتولى الإدارة المعنية دراسة الطلب وإصدار موافقة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، دون ضمان للمشاركة في الفعاليات المقامة.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الأسلحة والمتفجرات الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب ورقياً.

4- المتفجرات المدنية والتجارية

الاشتراطات والوثائق

- أن يكون مقدم الطلب إحدى الفئات التالية (الصرح لهم بصناعة المتفجرات - المرخص لهم من وزارة الطاقة بالعمل في مجال التنقيب عن الزيت والغاز - المرخص لهم من وزارة البيئة والمياه والزراعة بالعمل في مجال

حفر آبار المياه العميقة - المرخص لهم بتوريد معدات وأدوات الإنقاذ والسلامة).

- ضمان بنكي بمبلغ (200,000) مئتي ألف ريال سعودي صادر لصالح الوزارة من أحد البنوك المحلية ساري المفعول لمدة (5) خمس سنوات.

- توفير مستودع نظامي لتخزين المتفجرات وفق اشتراطات اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات.

- خطة عمل مفصلة توضح الآتي: (كيفية تشغيل المشروع - أنواع وكميات المتفجرات المطلوب استيرادها - بلد المنشأ).

- توفير شاحنات خاصة لنقل المتفجرات وفق المواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات.

- توفير نظام إلكتروني يمكن من خلاله مراقبة المخزون ومعرفة الصادر والوارد آلياً وتتبع كل صنف مستورد.

- الالتزام بتوفير أي معلومات أو بيانات أو مستندات ترى الوزارة أنها لازمة لتقييم الطلب.

- توفير التغطية التأمينية عن الأضرار الناجمة بسبب الحوادث المرتبطة بممارسة النشاط أو التي تلحق

بالآخرين - في حال طلب استيراد المتفجرات المدنية.

الإجراءات

- تقديم الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية مرفقاً بما يلي:

- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المؤسسة أو صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة. والعناوين وأرقام الاتصال والأنشطة التجارية إن وجدت.

- نسخة من السجل التجاري وعقد التأسيس للشركات.

- صورة من الهوية الوطنية لمن سيتولى إدارة المشروع ونبذة عما يملكه من خبرة إدارية وفنية في هذا النشاط.

- إقرار خطي بالاطلاع على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها.

- خطاب تأييد من وزارة الطاقة - إذا كان المتقدم إحدى المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال النفط والغاز.

- تتولى اللجنة الدائمة دراسة الطلب للتأكد من استيفائه كافة الشروط المطلوبة ومن ثم ترفع توصياتها

بالموافقة المبدئية أو الرفض للوزير لاعتمادها.

- يقوم الأمن العام بالإشراف والتنسيق مع المتقدم في شأن الآتي:

- اختيار الموقع المناسب لإنشاء المستودع.

- الإشراف على المخططات الهندسية لإنشاء المستودع لدى مكتب هندسي معتمد.

- الإشراف على متابعة أعمال البناء والتأكد من مطابقتها للمواصفات الأمنية.

- إشعار الإدارة المعنية بانتهاء أعمال بناء المستودع وفق كافة الشروط والمتطلبات.

- ترفع الإدارة المعنية توصيتها للوزير تمهيداً لإصدار الموافقة النهائية على صدور قرار وزاري بالتصريح لمدة (5)

خمس سنوات، يحدد لمدة ماثلة متى ما التزم المصrch له بالضوابط المنظمة لممارسة النشاط. وذلك بعد

استيفاء المقابل المالي للإصدار.

- في حال فقدان التصريح أو تلفه يتم استبداله للمدة التبقية مشتملاً على نفس المعلومات بنفس المقابل المالي للإصدار.

- في حال انتقال ملكية المنشأة أو الشركة كلياً أو جزئياً فلا بد من تجديد التصريح وفق ذات الشروط

الواجبة لمنحه خلال مدة (3) ثلاثة أشهر، وإلا سيعتبر التصريح ملغياً ما لم يتم التقدم بطلب تجديده

خلال هذه الفترة.

- لا يشترط للمنشآت والشركات العاملة مع وزارة الطاقة إقامة المستودعات الدائمة في حال التزمت وزارة الطاقة أو الشركات التابعة لها بإنشائها وفق الاشتراطات التي حددتها هذه اللائحة.

- جميع الشركات العاملة في مجال التنقيب عن الزيت والغاز تعمل تحت مظلة أرامكو السعودية بموجب

عقود وتخزن المواد المستخدمة في ذلك بمستودعات شركة أرامكو السعودية ولا يتم استيراد أي مواد لهذا

الغرض إلا بموافقة شركة أرامكو بناءً على العقود المبرمة بينهم.

- أن يلتزم المصrch له بما ورد من ضوابط في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الأسلحة والمتفجرات الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب ورقياً.

5- الألعاب النارية

الاشتراطات والوثائق

- أن يكون مقدم الطلب سعودي الجنسية، خالًٍا من القيود الأمنية.

- سجل تجاري ساري المفعول.

- التعهد بالالتزام بإجراءات ومتطلبات الأمن والسلامة عند نقل وتخزين وتنفيذ العروض.

- ضمان بنكي أو تأمين من إحدى شركات التأمين بالملكة يضمن التأمين على العاملين وعلى الغير.

- توفير شاحنات خاصة لنقل الألعاب النارية وفق المواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والفرقعات في الباب (18).

- توفير مستودعات دائمة لتخزين الألعاب النارية حسب الشروط والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والفرقعات في الباب (19).

- توفير نظام إلكتروني يمكن من خلاله مراقبة المخزون.

الإجراءات

- تقديم الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية مرفقًا ما يلي:

- صورة من الهوية الوطنية لمقدم الطلب.

- نسخة من السجل التجاري.

- الضمان البنكي أو التأمين.

- إقرار خطي بالاطلاع على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها.

- تعهد خطي بعدم بيع الألعاب النارية أو التصرف فيها إلى أي جهة ترغب في إقامة عروض للألعاب النارية إلا بعد موافقة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة.

- تتولى الإدارة دراسة الطلب والرفع بتوصيتها للوزير تمهيدًا لإصدار الموافقة النهائية على صدور التصريح لمدة (3) ثلاث سنوات، يحدد لمدة مماثلة متى ما التزم المصrch له بالضوابط المنظمة لممارسة النشاط.

- أن يلتزم المصrch له بما ورد من ضوابط في المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والفرقعات.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الأسلحة والمتفجرات الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب ورقياً.

6- صافرات الإنذار المبكر

الاشتراطات والوثائق

الشروط العامة:

- أن يكون مقدم الطلب (مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة) سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو مستثمرًا أجنبيًا مرخصًا.

- أن يكون للمنشأة سجل تجاري سارٍ متضمنًا النشاط المطلوب.

- توفر مقر نظامي للمنشأة ومستودعات مناسبة لطبيعة الأجهزة والمعدات المستوردة.

- الالتزام باشتراطات السلامة المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

- توفر الكوادر الفنية المؤهلة لممارسة النشاط.

- يعد الترخيص شخصيًا للمنشأة ولا يجوز التنازل عنه إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

- يلغى الترخيص في حال ثبوت تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة الاشتراطات النظامية.

الوثائق المطلوبة:

- صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة حسب الكيان النظامي.

- صورة من السجل التجاري الرئيسي والسجلات الفرعية (إن وجدت).

- عقد تأسيس الشركة وجميع تعديلاته (إن وجدت).

- رخصة البلدية أو عقد الإيجار أو صك الملكية.

- تقرير مطابقة موقع للمستودع والورشة لاشتراطات السلامة، الصادر عن الجهة المختصة.

- شهادات مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة.

- بيانات التواصل الخاصة بالمنشأة.

- بيانات العمالة الفنية والمؤهلات المهنية الخاصة بهم.

- أي وثائق أو مستندات إضافية تطلبها المديرية العامة للدفاع المدني بحسب طبيعة النشاط.

الإجراءات

- الدخول إلى البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للدفاع المدني.

- اختيار خدمة «ترخيص استيراد صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها».

- تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني.

- إرفاق جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

- سداد المقابل المالي (إن وجد).

- دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الاشتراطات.

- طلب استكمال النواقص عند الحاجة.

- إجراء المعاينة الميدانية للموقع عند الحاجة.

- إصدار الترخيص إلكترونياً بعد استيفاء جميع المتطلبات.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الداخلية الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة

للدفاع المدني، على أن يتم البت في الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل بعد استكمال مسوغات الطلب.

الهيئة العليا للأمن الصناعي

1- الأجهزة الأمنية

يشمل هذا البند: أجهزة وأنظمة الإنذار ضد السرقة، وأجهزة وبوابات الكشف عن المعادن، وأجهزة تفتيش

الحقائب والطرود، وأجهزة بوابات الدخول والخروج بالبطاقات المغنطة والبصمة، والسياح الأمني.

الاشتراطات والوثائق

- وجود رخصة سارية صادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي تتضمن الترخيص في البيع بالجملة للأجهزة الأمنية المراد فسحها.

- سداد المقابل المالي لإذن الفسخ بعد موافقة الهيئة على إصداره.

- يجب على مقدم الطلب إرفاق الآتي:

- شهادة صادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مطابقة للمستورد (جهاز - معدة - مادة).

- خطاب تعميم من الجهة طالبة المنتج يحتوي على الكمية المراد فسحها والنوع.

- نسخة من شهادة المنشأ.

- نسخة من بوليصة الشحن الأصلية.

- نسخة مترجمة من بوليصة الشحن من مكتب معتمد.

- نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة في حال كان الفسخ الجمركي لغرض الدخول في المنافسات الحكومية.

الإجراءات

تسجيل الدخول على المنصة الموحدة التابعة للهيئة العليا للأمن الصناعي، والتقديم على ترخيص البيع بالجملة

للأجهزة الأمنية (أجهزة وأنظمة الإنذار ضد السرقة، أجهزة وبوابات الكشف عن المعادن، أجهزة تفتيش

الحقائب والطرود، أجهزة بوابات الدخول والخروج بالبطاقات المغنطة والبصمة، السياح الأمني)، وبعدها

يحق للمستثمر التقدم بفسح أحد الأجهزة المشار إليها أعلاه بعد توفير الاشتراطات.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العليا للأمن الصناعي الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة خدمات التراخيص

الأمنية التابعة للهيئة العليا للأمن الصناعي (sais.gov.sa)، على أن يتم البت في الطلب خلال (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- المعدات والتجهيزات الأمنية

يشمل هذا البند: المعدات والتجهيزات الأمنية للمنافسات الحكومية، والنشآت التي تقع تحت إشراف الهيئة،

وقيود الأيدي والأرجل بأنواعها، ومعدات فتح الأبواب، وأجهزة الكشف عن المخدرات، ومعدات ووسائل التدريب

المدنية، والكشافات، وكمامات الغاز، وأجهزة إعاقاة المركبات، وأجهزة تفتيش أسفل السيارات (مرايا التفتيش).

الاشتراطات والوثائق

- وجود رخصة سارية صادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي تتضمن الترخيص في البيع بالجملة للمعدات

والتجهيزات الأمنية.

- سداد المقابل المالي لإذن الفسخ بعد موافقة الهيئة على إصداره.

- يجب على مقدم الطلب إرفاق الآتي:

- شهادة صادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مطابقة للمستورد (جهاز - معدة - مادة).

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- خطاب تعמיד من الجهة طالبة المنتج يحتوي على الكمية المراد فسحها والنوع.

- نسخة من شهادة المنشأ.

- نسخة من بوليصة الشحن الأصلية.

- نسخة مترجمة من بوليصة الشحن من مكتب معتمد.

- نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة في حال كان الفسح الجمركي لغرض الدخول في المنافسات الحكومية.

الإجراءات

تسجيل الدخول على المنصة الموحدة التابعة للهيئة العليا للأمن الصناعي، والتقديم على رخصة البيع بالجملة

للمعدات والتجهيزات الأمنية (قيود الأيدي والأرجل بأنواعها، معدات فتح الأبواب، أجهزة الكشف عن

المخدرات، معدات ووسائل التدريب المدنية، الكشافات، كامات الغاز، أجهزة إعاقه المركبات، أجهزة تفتيش

أسفل السيارات (مرايا التفتيش)). وبعدها يحق للمستثمر التقدم بفسح إحدى المعدات والتجهيزات المشار إليها

أعلاه بعد توفير الاشتراطات.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العليا للأمن الصناعي الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة خدمات التراخيص

الأمنية التابعة للهيئة العليا للأمن الصناعي (saiss.gov.sa)، على أن يتم البت في الطلب خلال (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي. وبحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- المواد الكيميائية للقائمتين الأولى والثالثة

الاشتراطات والوثائق

- لطلب إصدار إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات المدرجة (بالقائمة الأولى):

- أولًا: التقدم إلى الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط -حسب الغرض من استيراد المواد الكيميائية- بطلب إذن

استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات مشفوعًا بما يأتي:

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات وفق النموذج رقم (1) من اللائحة التنفيذية

لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية يتضمن نشاط الاتجار بالمواد الكيميائية أو صورة من الترخيص الصناعي.

- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات الوقاية

والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد موافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.

- صورة من رخصة سارية الصلاحية صادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي تتضمن أن مستودعات للمواد

الكيميائية للمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة مستوفية متطلبات الأمن

والسلامة والحماية من الحريق.

- صورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن

الصناعي أو للإشراف الوقائي في الدفاع المدني، في حالة كون المنشأة تقع ضمن النطاق الإشرافي لتلك الجهات.

- تعهد من الجهة طالبة إذن الاستيراد (شركة أو مؤسسة أو مصنع) وفق النموذج رقم (2) من اللائحة

التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية، وحاصلًا على مؤهل البكالوريوس في مجال

الهندسة الكيميائية أو الكيمياء أو الصيدلة أو الأجهزة الطبية أو فني كيميائي أو فني صيدلي، أو فني أجهزة

طبية، وفيما يخص الجهات العاملة في أحد الأنشطة الزراعية يجوز تعيين مسؤول مستودع المواد الكيميائية

من ذوي التخصص الزراعي؛ أو أن يكون سعودي الجنسية حاصلًا على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة،

مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الخطرة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولديه الخبرة بالتعامل مع المواد

الكيميائية وطرق تخزينها، وذلك كحدّ أدنى.

- يجب أن يكون المسؤول عن مستودع للمواد الكيميائية موظفًا في الجهة نفسها طالبة إذن الاستيراد.

- ثانيًا: تتولى الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط دراسة الطلب وإبداء الملاحظات حيال نوع المواد الكيميائية

المراد استيرادها والكمية والغرض من الاستيراد في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب

مستوفيًا جميع المتطلبات، وفي حال الموافقة على الطلب يحال بخطاب رسمي إلى الهيئة العليا للأمن

الصناعي، وفي حال عدم الموافقة على الطلب يعاد إلى الجهة طالبة مشفوعًا بأسباب ذلك.

- ثالثًا: تتولى الهيئة العليا للأمن الصناعي دراسة الطلب واستكمال إجراءاته في مدة أقصاها (5) خمسة أيام

عمل من تاريخ ورود المعاملة وتقوم بالآتي:

- إصدار إذن استيراد وفق النموذج رقم (3) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية، ويسلم للجهة

الطالبة.

- الاحتفاظ بصورة من إذن الاستيراد.

- تزويد الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط بصورة من الإذن عند طلبها ذلك.

- لطلب إصدار إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات والسلائف الكيميائية وتستخدم في صنع

المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة (بالقائمة الثالثة):

- أولًا: التقدم إلى الجهة المسؤولة عن النشاط حسب الغرض من استيراد المواد الكيميائية بطلب إذن استيراد

مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وفق النموذج رقم (6) من اللائحة

التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية والمتطلبات الواردة في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) من (أولًا) من

البند رقم (1-1-2) من اللائحة التنفيذية.

- ثانيًا: تتولى الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط دراسة الطلب وإبداء الملاحظات حيال نوع المواد الكيميائية

المراد استيرادها والكمية والغرض من الاستيراد في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب

مستوفيًا جميع المتطلبات، وعند الموافقة على الطلب يتم إحالته بخطاب رسمي إلى وزارة الداخلية (للمديرية

العامة لمكافحة المخدرات-الإدارة العامة للسلائف والمختبرات)، وفي حال عدم الموافقة عليه يعاد إلى الجهة

الطالبة مشفوعًا بأسباب ذلك.

- ثالثًا: تتولى وزارة الداخلية (للمديرية العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة للسلائف والمختبرات) دراسة

الطلب واستكمال إجراءاته في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ورود المعاملة، وفي حال الموافقة

تحيل الطلب إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي، وفي حال عدم الموافقة تعيد الطلب إلى الجهة المحيلة مشفوعًا

بأسباب ذلك، وتزويد الهيئة العليا للأمن الصناعي بصورة مصدقة منه.

- رابعًا: تتولى الهيئة العليا للأمن الصناعي دراسة الطلب واستكمال إجراءاته في مدة أقصاها (5) خمسة أيام

عمل من تاريخ ورود المعاملة وتقوم بالآتي:

- الموافقة على استيراد المواد وفق النموذج رقم (7) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية ويسلم

للجهة طالبة.

- إشعار وزارة الداخلية (للمديرية العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة للسلائف والمختبرات) بالموافقة على الاستيراد.

- إشعار الهيئة العامة للغذاء والدواء بالموافقة على الاستيراد.

- الاحتفاظ بصورة من الموافقة على الاستيراد.

- في حال عدم الموافقة، يعاد الطلب إلى الجهة المسؤولة عن النشاط مشفوعًا بأسباب ذلك، مع تزويد وزارة

الداخلية (للمديرية العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة للسلائف والمختبرات) بصورة مصدقة منه.

الإجراءات

- إجراءات طلب إذن فسح استيراد مواد كيميائية:

- لا تفسح المواد الكيميائية من قبل المنافذ الجمركية إلا بموجب إذن فسح صادر عن الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- يجب على المستورد الذي حصل على إذن استيراد مواد كيميائية التقدم إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي المانحة

لإذن الاستيراد بطلب الحصول على إذن فسح استيراد لكل شحنة مستوردة في مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام

عمل قبل تاريخ الوصول الفعلي للشحنة مشفوعًا بما يأتي:

- طلب إذن فسح استيراد مواد كيميائية وفق النموذج رقم (10) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد

الكيميائية بعد تعبئة جميع حقوله.

- صورة من إذن الاستيراد ساري الصلاحية.

- صورة واضحة لفاتورة الشراء تتضمن رقم الفاتورة وتاريخها واسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة والاسم

العلمي والتجاري للمواد الكيميائية وكميتها، بخط واضح ومقروء باللغتين العربية والإنجليزية.

- تتحقق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من بلد التصدير للمواد الكيميائية الواردة عبر المنافذ الجمركية من

واقع المعلومات المتوفرة على الشحنة أو شهادة المنشأ الخاصة بذلك.

- صورة واضحة لنشرة السلامة للمواد الكيميائية المستوردة (SDS) باللغة الإنجليزية مختومة بختم المستورد على

ألا تزيد صلاحية هذه النشرة على (3) ثلاث سنوات أو عند إجراء تعديلات على المواد الكيميائية المراد استيرادها.

- مراعاة المنتجات الطبية التي تحتوي على مواد مقيدة والتي لا يصدر لها نشرة سلامة وفقًا للعرف الدولي

المعمول به، بعد مصادقة الهيئة العامة للغذاء والدواء على فاتورة الشراء.

- نموذج الإفصاح عن بيانات مستودعات المنشأة وفق النموذج رقم (13) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد

الكيميائية ويكون تقديمه لمرة واحدة في أول فسح.



دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- تقوم الجهة المختصة بالآتي:

- إنهاء إجراءات طلب الحصول على إذن فسخ الاستيراد وإصداره واعتماده خلال (5) خمسة أيام عمل من

تاريخ تقديمه، وإصدار إذن الفسخ وفق النموذج رقم (11) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- إرسال إذن الفسخ إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

- الاحتفاظ بصورة من إذن فسخ الاستيراد.

- تزويد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بصورة من إذن الفسخ.

- تزويد إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة بصورة من إذن الفسخ لاستيراد المواد الكيميائية المدرجة

في القائمة الأولى المرفقة باللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية للشركات الزراعية.

- تزويد وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي بصورة من إذن الفسخ الصادر.

- تزويد وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات-الإدارة العامة للسلايف والمخبرات) بصورة من إذن

الفسخ الصادر لاستيراد المواد الكيميائية المدرجة في القائمتين الثانية والثالثة المرفقتين باللائحة التنفيذية لنظام

إدارة المواد الكيميائية.

- تزويد الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من إذن الفسخ الصادر لاستيراد المواد الكيميائية المدرجة في القائمة

الثالثة المرفقة باللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تزود هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن

الصناعي بالوارد الفعلي من السلايف الكيميائية الواردة في القائمتين الثانية والثالثة عند طلبهم ذلك متضمنة

أسماء مستوردي تلك المواد.

- شروط إصدار إذن فسخ استيراد المواد الكيميائية:

- يشترط لإصدار إذن فسخ الاستيراد وجود إذن استيراد ساري الصلاحية صادر عن الجهة المختصة.

- التقيد والالتزام بشروط ومواصفات نقل وشحن المواد الكيميائية التي قررتها الشركة الصانعة، والشروط

المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة السارية واللوائح التنفيذية في المملكة.

- التقيد والالتزام بتعليمات إذن الفسخ التي تحددها الجهة المختصة.

- التقيد بمتطلبات السلامة الواردة في الملحق رقم (3) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- بالنسبة إلى المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي، يجب التقيد بما نصت عليه تعليمات

الأمن (SEC) وتعليمات السلامة والحماية من الحريق (SAF) الصادرتين عن الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات

وشروط وتعليمات مستودعات تخزين المواد الكيميائية.

- مدة إذن فسخ استيراد المواد الكيميائية:

- تكون مدة سريان إذن فسخ المواد الكيميائية سنة ميلادية كاملة.

- تجديد إذن فسخ استيراد المواد الكيميائية:

- التقدم بطلب تجديد إذن فسخ المواد الكيميائية إلى الجهة المختصة لتجديده مرة واحدة في حالة الفقد أو التلف

غير المتعمد أو انتهاء الصلاحية أو تغير منفذ الوصول.

- تبلغ الجهة المختصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رسمياً بإلغاء إذن فسخ الاستيراد السابق واعتماد إذن

فسخ استيراد المواد الكيميائية الجديد.

- إلغاء إذن فسخ استيراد المواد الكيميائية:

- يلغى إذن فسخ المواد الكيميائية في الحالات الآتية:

- قيام الجهة المختصة بمنع الجهة المستوردة من استيراد المواد الكيميائية.

- إذا اختلفت أسماء وبيانات وأنواع وحالات وأشكال المواد الكيميائية المستوردة عن أسمائها وبياناتها وأنواعها

وحالاتها وأشكالها الواردة في إذن الاستيراد، أو لم ترد المواد المستوردة أصلاً في إذن الاستيراد.

- إذا كان الوارد الفعلي أكثر عددًا أو كميةً من المطلوب في إذن الاستيراد.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العليا للأمن الصناعي الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة المنصة الموحدة

التابعة للهيئة العليا للأمن الصناعي (sais.gov.sa) أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي chem@hcis.gov.sa،

على أن يتم البت في الطلب خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي، ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

وزارة البيئة والمياه والزراعة

1- المواشي

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد المواشي الحية (60) ستون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالمملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- الهوية الوطنية للأفراد أو سجل تجاري مضاف إليه النشاط الملائم لنوع الاستيراد (للشركات والمؤسسات فقط).

- في حال كان شحن المواشي جواً، يلزم الحصول على موافقة الهيئة العامة للطيران المدني وإرفاق نسخة منها

عند تقديم الطلب.

- يسمح بالاستيراد فقط من الدول المسموح الاستيراد منها والموضحة في المنصة الإلكترونية لوزارة البيئة والمياه

والزراعة.

- يكون دخول الإرسالية من خلال المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد الكمية أو العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة المواعيد وفقاً للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة إلغاء الإذن من الدول حسب الوضع الوبائي لكل دولة.

- إرفاق فاتورة شراء للتحصينات المطلوبة وفق برنامج التحصين الوطني.

- رخصة مشروع سارية لمشروعات الثروة الحيوانية، على ألا تزيد الكمية المستوردة على الطاقة الإنتاجية

للمشروع المرخص (للشركات والمؤسسات فقط).

- يسمح للأفراد باستيراد عدد (100) مئة رأس من الأغنام والماعز أو (15) خمس عشرة من الأبقار أو (15)

خمس عشرة من الإبل فقط كل (6) ستة أشهر.

- إرفاق ما يثبت وجود مكان مناسب لإيواء الحيوانات الحية المستوردة (صك ملكية أو عقد إيجار)، على أن

تشمل توفر العالف والمشارب، وكذلك حوض تغطيس للسيارات في مدخل الزرعة أو توفر رش يدوي، مع

توفر مساحات مظلة بالحظائر لا تقل عن (20%) عشرين بالمئة من المساحة الكلية للحظيرة.

الإجراءات

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- فحص المواشي المراد استيرادها من الأمراض المحددة من قبل الوزارة وحجرتها وفق البروتوكول الصحي المتفق

عليه بين المملكة والدولة المصدرة.

- شروط الشحن والنقل:

- أن تكون وسيلة النقل معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- أن تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة متناسبة مع الطاقة الاستيعابية تسمح بالكشف عليها ولا تتجاوز

(80%) ثمانين بالمئة من الوسيلة الناقلة.

- أن يحتوي كل قفص أو صندوق وغيرهما، على نوع واحد من الحيوانات.

- ألا يكون مرور الإرساليات (ترانزيت) عبر دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة.

- توفير الكميات الكافية من المياه والطعام خلال الشحن والنقل والحجر.

- في حال الاستيراد من جمهورية جيبوتي تطبق الشروط الآتية:

- أولاً: إذا كانت المواشي المعدة للتصدير للمملكة غير محصنة ضد المرض:

- يوضح في الشهادة الصحية البيطرية حالة الحيوانات أنها «غير محصنة ضد مرض حمى الوادي المتصدع».

- يوضح في الشهادة الصحية البيطرية نتائج الفحص المخبري ونوع الاختبار المستخدم.

- في حال وجود عينة إيجابية للمواشي غير المحصنة المصدرة للمملكة، يمنع دخول الإرسالية.

- ثانياً: إذا كانت المواشي المعدة للتصدير للمملكة محصنة ضد المرض:

- يوضح في الشهادة الصحية البيطرية حالة الحيوانات أنها «محصنة ضد مرض حمى الوادي المتصدع» وتاريخ

التحصين.

- يوضح في الشهادة الصحية البيطرية نتائج الفحص المخبري، ونوع الاختبار المستخدم.

- يوضح في الشهادة الصحية نسبة المناعة ويجب ألا تقل عن (30%) ثلاثين بالمئة لجميع المواشي الحية المحصنة

المصدرة للمملكة على أن تزداد إلى (40%) أربعين بالمئة خلال (60) ستين يومًا.

- في حال انخفاض نسبة المناعة عن النسبة المحددة أعلاه في المواشي المحصنة ضد مرض حمى الوادي المتصدع

المصدرة للمملكة، يمنع دخول الإرسالية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- في حال الاستيراد من جمهورية الصومال تطبق الشروط الآتية:

- يجب أن تكون جميع المواشي المُعدة للتصدير للمملكة غير محصنة ضد مرض حمى الوادي المتصدع.

- فحص نسبة ممثلة من المواشي ضد مرض حمى الوادي المتصدع، وأن تكون نتيجتها سلبية.

- يجب أن يوضح في الشهادة الصحية البيطرية نتائج الفحص المخبري ونوع الاختبار المستخدم وإرفاق نتائج الفحوصات الخاصة بمرض حمى الوادي المتصدع.

- حجر المواشي لمدة (21) واحد وعشرين يومًا في المحاجر المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة، وهي:

- محجر الشركة الإماراتية لإدارة وتشغيل المحاجر في بصاصة.

- محجر الشركة الإماراتية لإدارة وتشغيل المحاجر في بربرة.

- محجر الشركة العالمية للاستثمارات العامة - المحجر الصحي المتحد في بربرة.

- في حال وجود عينة إيجابية للمواشي غير المحصنة ضد حمى الوادي المتصدع المصدرة للمملكة، يمنع دخول الإرسالية.

- في حال الاستيراد من جمهورية السودان تطبق الشروط الآتية:

- يجب جمع الحيوانات المراد تصديرها من مناطق لم تسجل بها أمراض وبائية.

- يكشف ظاهريًا على المواشي الحية المراد تصديرها قبل دخولها المحجر.

- تحجر الحيوانات المراد تصديرها للمملكة لمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا، على أن يكون بداية فترة الحجر بعد تاريخ صدور إذن الاستيراد.

- يجب رش المواشي ضد الأمراض والطفيليات الخارجية على أن تكون بمبيدات معتمدة دوليًا قبل دخولها المحجر.

- يجب ترقيم جميع المواشي المُعدة للتصدير.

- يجب تطبيق إجراءات السيطرة على نواقل الأمراض خلال فترة الحجر باستخدام مطهرات رش ذات فاعلية عالية.

- تحصن المواشي الحية المُعدة للتصدير إلى المملكة ضد مرض حمى الوادي المتصدع بلقاح (Smith Burn) من إنتاج دولة جنوب إفريقيا.

- في حال وجود برنامج وطني للتحصين ضد مرض طاعون المجترات الصغيرة (PPR)، ومرض الجدري (POX)/

تحصن المواشي ضدها، ويذكر ذلك في الشهادة الصحية.

- يجب فحص المواشي المُعدة للتصدير إلى المملكة مخبريًا ضد الأمراض الوبائية الآتية:

- حمى المالطية باستخدام اختبار (Rose Bengat test).

- حمى القلاعية باستخدام اختبار (ABC Elisa 3).

- حمى الوادي المتصدع لجميع المواشي المراد تصديرها إلى المملكة باستخدام اختبار

(RVF Competition Elisa MULTI-SPECIES) من إنتاج شركة (ID.VET)، وتكون نسبة المناعة لا تقل عن (40%) أربعين بالمئة وإرفاق النتائج مع الإرسالية.

- مرش اللسان الأزرق باستخدام اختبار (BT Competition Elisa).

- يجب إرفاق جميع نتائج الفحص المخبري مع الشهادة الصحية البيطرية في كل إرسالية.

- يجب إعادة أي إرسالية مرفوضة بسبب مخالفات رصدتها المملكة إلى جمهورية السودان.

- يجب عدم شحن الإرساليات إلى المملكة إلا بعد إشعار ضابط الاتصال بفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية المنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم بالتابع الإجراءات النظامية.

2- الخيول

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد الخيول (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات المحجربة بالمملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- إرفاق نسخة من الهوية الوطنية أو الإقامة أو جواز السفر للأفراد، أو نسخة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط (للشركات والمؤسسات فقط).

- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنافذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- أن تكون الخيول معرفة بجواز سفر أو شريحة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى.

- تقديم الطلب على منصة فطري للحصول على ترخيص (Cites) من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بعد صدور الموافقة على إذن الاستيراد من المنصة الإلكترونية لوزارة البيئة والمياه والزراعة (نما).

- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد، وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك الموافقة وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- في حال الاستيراد الدائم للخيول تطبق الشروط الآتية:

- صورة من تحصينات مرض الإنفلونزا على أن تكون قد تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد إنفلونزا

الخيول بواقع (21-41) يومًا بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح، على أن تكون كل التحصينات مسجلة في جواز أو تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (14) أربعة عشر يومًا.

- يرفق خطاب متابعة للخيول لمدة (30) ثلاثين يومًا تكون معتمدة من السلطات البيطرية في بلد المصدر من دول مجلس التعاون الخليجي.

- في حال الاستيراد المؤقت للخيول تطبق الشروط الآتية:

- إرفاق صورة من خطاب نادي الفروسية أو الجهة المسؤولة عن تسجيل الخيول موجهة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

- إرفاق أصل الجواز أو الوثيقة المعتمدة.

- يجب أن تكون الخيول مسجلة من جهات التسجيل المعتمدة في بلد التصدير وإرفاق نسخة من التسجيل.

- تطبيق الشروط الخاصة حسب بلد المنشأ للخيول المستوردة.

- أن يكون تحليل الدم لم يمس عليه (30) ثلاثين يومًا من تاريخ سحب العينة وأن يكون التحليل يشتمل على الأمراض التي تحددها الوزارة.

- صورة من تحصينات مرض الإنفلونزا على أن تكون تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد إنفلونزا الخيول بواقع (21-41) يومًا بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح على أن تكون كل التحصينات مسجلة في جواز أو تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (14) أربعة عشر يومًا.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- في حال الاستيراد الدائم للخيول تطبق الشروط الآتية:

- أصل الجواز أو الوثيقة المعتمدة.

- إرفاق صورة من الشهادة الصحية المعتمدة من الحكومة في البلد المصدر لنتائج تحليل الدم سارية المفعول.

- صورة من خطاب نادي الفروسية أو الجهة المسؤولة عن تسجيل الخيول موجهة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

- في حال الاستيراد المؤقت للخيول تطبق الشروط الآتية:

- أصل الشهادة الصحية من الدولة المصدرة للخيول.

- أصل نتيجة تحليل الدم سارية المفعول.

- إرفاق نتائج الفحص المخبري للخيول المستوردة من قبل مختبرات مرجعية، مع توضيحها في الشهادة الصحية.

- يجب ألا تخالط الخيول أي حيوانات أخرى خلال عملية الشحن.

- يجب ألا تمر الإرسالية عبر دول سجل بها أمراض وبائية سبق وأن حددتها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- شروط الشحن والنقل:

- تنقل الخيول في اسطبلات جديدة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- يكون النقل في أقفاص أو عربات بلاستيكية معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة والعربات متناسبة مع الطاقة الاستيعابية وتسمح بالكشف عليها.

- ألا يكون مرور الإرسالية (ترانزيت) عبر دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة.

- توفير الكميات الكافية من المياه والطعام خلال الشحن والحجر.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- القطط

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد القطط (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد، وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك الموافقة وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- أن تكون القطط معرفة بشريحة إلكترونية أو أي وسيلة تعريفية أخرى.

- ألا يقل عمر المستورد للقطط عن (18) ثمانية عشر عامًا.

- أن تكون القطط المستوردة خالية من الأمراض المعدية وسليمة، وتم فحصها قبل الشحن بـ(24) أربع وعشرين ساعة.

- يجب ألا يقل عمر القطط عن (3) ثلاثة أشهر مع إرفاق شهادة صحية صادرة عن منشأة حكومية في البلد

المصدر للقطط موضح بها أنواع التحصين.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- فحص القطط ضد الأمراض حسب الوضع الوبائي لكل دولة.

- إصدار شهادة صحية حكومية بعد فحص القطط ضد الأمراض المعدية موضح بها أنواع التحصينات وتكون

التحصينات سارية المفعول.

- شروط الشحن والنقل:

- يكون النقل في أقفاص أو صناديق بلاستيكية معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- أن تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة والأقفاص متناسبة مع الطاقة الاستيعابية، وتسمح بالكشف عليها.

- أن يحتوي كل قفص أو صندوق على نوع واحد من الحيوان.

- ألا يكون مرور الإرسالية عبر دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة.

- أن يتم توفير الكميات الكافية من المياه والطعام خلال الشحن والنقل والحجر.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

4- الحيوانات الشرسة

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد الحيوانات الشرسة (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد، وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك الموافقة وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ

الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- أن تكون الكلاب معرفة بشريحة إلكترونية أو أي وسيلة تعريفية أخرى.

- يجب أن يكون عمر المستورد للكلاب (21) واحدًا وعشرين عامًا فما فوق.

- يجب ألا يقل عمر الكلاب عن (4) أربعة أشهر مع إرفاق شهادة صحية من جهة حكومية في البلد المصدر

للكلاب موضح بها أنواع التحصين.

- أن تكون الكلاب المستوردة خالية من الأمراض المعدية وسليمة وتم فحصها قبل الشحن.

- يجب أن تكون الكلاب المستوردة من الأنواع المسموح استيرادها إلى المملكة.

- أنواع الكلاب المحظورة سواء الأصلية أو المهجن منها:

- البيتبول - Pit Bulls.

- الروت وايلز - Rottweilers.

- البوكسر - Boxer.

- الماستيف - Mastiff.

- توسا - Tosa.

- بول دوج - Bull Dog.

- بيرو دي بيرسا كناريو - Perro de Presa Canario.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

5- بيض التفقيس والصيصان

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد بيض التفقيس والصيصان (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- يسمح بالاستيراد فقط من الدول المسموح الاستيراد منها والموضحة في النصة الإلكترونية لوزارة البيئة والمياه

والزراعة.

- أن يكون دخول الإرسالية من خلال المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد الكمية أو العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك المواعيد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ

الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- إرفاق ترخيص مشروع ساري الصلاحية.

- أن يكون بلد المنشأ قبل تاريخ الشحن خاليًا من الأمراض وفق توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية للأمراض

التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- أن يكون بيض التفقيس والصيصان من مزارع معتمد خلوها من قائمة الأمراض وخاضعة للإشراف الحكومي.

- أن تكون جميع الصيصان المخصصة للتصدير غير محصنة، وفي حال تحصين الأمهات المنتجة للبيض بأي لقاح،

فيجب أن يذكر في الشهادة الصحية.

- أن تكون للزرعة أو المنشأة المعدة للتصدير تحت إشراف حكومي، وخالية من الأمراض الوبائية خلال (9) تسعة

أيام السابقة لتاريخ الشحن وتضمينها في الشهادة الصحية.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- أن يكون الفحص ضد مرض إنفلونزا الطيور عالي الضراوة في المزرعة مرتين على الأقل خلال (6) ستة أشهر الأخيرة

السابقة لتاريخ الشحن، ويجب أن يكون أحد الفحوصات تم خلال (30) ثلاثين يومًا السابقة لتاريخ الشحن مع

نتيجة سالبة باستخدام (ELISSA) و(PCR) مع إرفاق نتائج الفحوصات مع الشهادة الصحية البيطرية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- أن يكون بيض التفقيس والصيصان مجمّعًا من طيور موجودة في بلد أو منطقة أو مربع خال من فيروسات إنفلونزا الطيور منذ فقسها.

- يجب جمع بيض التفقيس في فترات متقاربة (يوميًا على الأقل) ووضعها في حاويات جديدة ومطهرة.

- يجب تنظيم وتطهير قشرة بيض التفقيس خارجيًا بعد الجمع باستخدام مطهرات ذات فعالية عالية ضد الفيروسات وفقًا للمادة رقم (4،6) من توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH).

- شروط الشحن والنقل:

- أن تكون وسيلة النقل معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- أن تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة متناسبة مع الطاقة الاستيعابية، وتسمح بالكشف عليها.

- أن يحتوي كل قفص أو صندوق على نوع واحد من الصيصان.

- ألا يكون مرور الإرساليات (ترانزيت) عبر دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة.

- توفير الكميات الكافية من المياه والطعام خلال الشحن والنقل والحجر.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

6- السائل النوي الحيواني ويشمل المواشي والخيول

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد السائل النوي الحيواني (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات المحجربة بالمملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- إرفاق نسخة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط (للشركات والمؤسسات فقط).

- أن يكون دخول الإرسالية من خلال المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد الكمية أو العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك المواعيد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة

الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- في حال استيراد السائل النوي للخليل تطبق الشروط الآتية:

- إرفاق ترخيص مشروع ساري الصلاحية.

- في حال استيراد السائل النوي للمواشي تطبق الشروط الآتية:

- أن تكون المواشي المجمع منها السائل النوي مسجلة من جهات التسجيل المعتمدة في بلد التصدير وإرفاق

نسخة من التسجيل أو وثيقة معتمدة.

- تجميع السائل النوي في أحد المراكز المعتمدة من قبل المفوضية الأوروبية والمراكز الحكومية.

- أن يكون السائل النوي المستورد من بلد أو منطقة أو مربع خاليًا من الأمراض الوبائية.

- أن يكون مركز تجميع السائل النوي المُعد للتصدير خاليًا من الأمراض التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- أن تكون الحيوانات المتواجدة بمركز تجميع السائل النوي.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- في حال استيراد السائل النوي للخليل تطبق الشروط الآتية:

- أصل الشهادة الصحية للخليل.

- أصل شهادة المنشأ للخيول المنتجة للسائل النوي.

- صورة من الشهادة الصحية المعتمدة للسائل النوي المستورد من الحكومة في البلد المصدر.

- إرفاق أصل نتيجة تحليل الدم سارية المفعول وأن يكون فحص الخيل المجمع منه السائل النوي في مختبر

مرجعي معتمد.

- صورة من تحليل دم الخيل المجمع منه السائل النوي وخلوه من الأمراض حسب الدولة المصدرة والأمراض

المسجلة فيها.

- يجب تجميع السائل النوي في أحد المراكز المعتمدة من قبل المفوضية الأوروبية والمراكز الحكومية.

- أن يتم نقل السائل النوي في أوعية جديدة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- يجب أن يقوم المستورد بإنهاء كافة الإجراءات الإدارية للإرسالية في جميع مراحلها بشكل عاجل.

- في حال استيراد السائل النوي للمواشي تطبق الشروط الآتية:

- أن يكون مصدر السائل النوي من منشأة خاضعة للإشراف الحكومي في بلد المصدر.

- أن تكون الشهادة الصحية المعتمدة من الجهات الحكومية في البلد المصدر وموضحًا في الشهادة الصحية

خلوها من الأمراض التي تحددها الوزارة.

- أن يكون بلد المنشأ خاليًا من مرض الطاعون البقري ومرض الحمى القلاعية خلال (12) اثني عشر شهرًا

السابقة لجمع السائل النوي المُعد للتصدير وحتى تاريخ الشحن مع عدم تطبيق سياسة التحصين ضد أي من

المرضين خلال نفس الفترة.

- شروط الشحن والنقل:

- يكون النقل في عبوات معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- أن تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة متناسبة مع الطاقة الاستيعابية، وتسمح بالكشف عليها.

- ألا يكون مرور الإرساليات عبر دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

7- الخضار والفواكه

الاشتراطات والوثائق

- يجب الحصول على ترخيص لاستيراد الخضار والفواكه صادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- إرفاق نسخة من السجل التجاري للملائم لنوع النشاط.

- يجب الحصول على إذن الاستيراد قبل وصول الشحنة إلى منفذ الدخول بـ(24) أربع وعشرين ساعة على الأقل.

- يجب تعبئة جميع الحقول الإلزامية بنموذج طلب إذن استيراد الخضار والفواكه.

- يجب إضافة الأصناف حسب الفاتورة.

- يجب عدم شحن الإرسالية إلا بعد صدور الموافقة، وسترفض أي إرسالية لم يصدر لها إذن استيراد، ويتحمل

المستورد المسؤولية الكاملة.

- مدة إذن استيراد الخضار والفواكه (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- يجب أن تكون الشحنة خالية من متبقيات المبيدات أو ضمن الحدود المسموح بها وفقًا للمعايير المعتمدة لدى

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- يجب أن تكون الشحنة خالية من الآفات المدرجة ضمن قوائم آفات الحجر الزراعي بالمملكة.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- أصل شهادة الصحة النباتية أو نسخة إلكترونية موضح فيها باركود أو رقم (QR) أو رابط للتحقق من صحة

الشهادة.

- أصل شهادة منشأ أو نسخة إلكترونية أو صورة طبق الأصل.

- نسخة طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية.

- أي مستندات أخرى يطلبها المفتش ولها علاقة بتدابير الصحة النباتية.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

8- لحوم الدواجن ومنتجاتها والأسماك والأحياء المائية ومنتجاتها وبيض المائدة ومنتجاتها

الاشتراطات والوثائق

- خطاب طلب إذن استيراد موجه إلى الإدارة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة موضِّحًا ما يلي:

- اسم المنشأة ورقم اعتمادها.

- شهادة منشأ وبلد المنشأ والدولة المصدرة.

- المنتج ونوعه وكميته ومنفذ الدخول.

- الاسم العلمي والاسم التجاري.

- اتباع نموذج الشهادة الصحية الموحدة من الوزارة.

- نسخة من السجل التجاري الخاص بالمستورد.

- الالتزام بعدم استيراد الأنواع المحمية من وزارة البيئة والمياه والزراعة الخاصة بالاستزراع المائي.

- نسخة من الفاتورة أو الفواتير المبدئية أو فاتورة الشراء المطابقة للطلب والبطاقة التعريفية.

- خطة التصدير متضمنة الكمية المطلوب تصديرها إلى المملكة كل (3) ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الشهرية للمنشأة أو للزرعة المراد التصدير منها ونسبة المخصص منها للسوق السعودي والكمية والمدة المتوقع تصديرها كل (3) ثلاثة أشهر، مع تقديم ما يثبت دخول الكمية المستوردة في الإذن السابق.

- نسخة من مستند سداد المقابل المالي للترخيص (إن وجد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب خطيًا إلى الوزارة، على أن يتم

البت خلال (60) ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

9- المنتجات والمخلفات الحيوانية

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد المنتجات والمخلفات الحيوانية (30) يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالمملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- إرفاق نسخة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط للشركات والمؤسسات.

- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- في حال كان المنتجات من حيوانات أو المخلفات مهددة بالانقراض أو من ضمن قوائم المركز الوطني لتنمية

الحياة الفطرية، فيلزم الحصول على موافقة من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية لإصدار ترخيص (Cites).

- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك المواعيد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- يتم فحص الإرسالية إكلينيكيًا قبل شحنها وإثبات خلوها من الأمراض.

- يجب أن تكون المنتجات والمخلفات الحيوانية المستوردة من بلد أو منطقة أو مربع خالٍ من الأمراض الوبائية.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- أن تكون المنتجات الحيوانية واردة من منشأة خالية من الأمراض الوبائية وخاضعة للإشراف الحكومي في بلد المصدر.

- أن تكون الشهادة الصحية البيطرية صادرة عن جهة حكومية تفيد بأنها خالية من الأمراض المعدية

والطفيليات والفطريات الخارجية التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- مراقبة الإرسالية في بلد المصدر تحت إشراف حكومي وأن تكون سليمة.

- شروط الشحن والنقل:

- يكون النقل في أقفاص أو صناديق بلاستيكية معقمة وقابلة للتطهير بعد الاستخدام.

- أن تكون الأعداد داخل الوسيلة الناقلة والأقفاص، مناسبة مع الطاقة الاستيعابية وتسمح بالكشف عليها.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

10- أجهزة وأدوات ومستلزمات بيطرية

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.

- صلاحية إذن استيراد الأجهزة والأدوات والمستلزمات البيطرية (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.

- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالمملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.

- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.

- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.

- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك المواعيد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.

- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الإجراءات

- الشروط والأحكام الخاصة:

- على المستورد الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- إرفاق خطاب رسمي بالنظام من قبل الشركة أو المؤسسة أو العيادة على أن يتضمن الآتي:

- الأصناف والكمية في جدول باللغة العربية والإنجليزية.

- ذكر بلد المنشأ والشركة المصنعة ووجهة منفذ وصول الشحنة.

- ذكر سبب الاستخدام (تعميد لجهة معينة - عيادة - سوق محلي).

- تعميم نوع الأصناف والكمية وبلد المنشأ بالنظام المطابق للفاتورة والخطاب المرفق.

- إرفاق فاتورة شراء تحتوي على الأصناف والكمية.

- التعهد بالآتي:

- مطابقة بنود الشحنة الواردة في الفاتورة للشروط والمعايير الدولية.

- مراعاة شروط النقل والتخزين بحسب اشتراطات الشركة الصانعة مع إيضاح مكان التخزين بعد فسح الشحنة.

- عدم احتواء الكواشف المخبرية الواردة في الشحنة على أي من العوامل المسببة للأمراض المعدية.

- استخدام المواد المطلوب استيرادها لأغراض تجارية، بالإضافة إلى عدم تداولها في غير الأماكن المخصصة لذلك،

وتحمل جميع الأضرار الناجمة عن سوء استخدام المواد المذكورة في طلب إذن الاستيراد أو استخدامها في غير

الغرض الذي استوردت من أجله، وتحديد الأفراد القائمين بالعمل المؤهلين علميًا وعمليًا.

- الاحتفاظ بالمستندات وسجلات وبيانات الكميات الواردة والنصرفة والمستهلكة سنويًا.

- في حال الاستيراد للعيادات البيطرية، عدم بيع تلك المستلزمات تجاريًا والاقتصار على استخدامها في العيادة طالبة الاستيراد.

- الشروط الصحية في البلد المصدر:

- أن تكون الأجهزة واردة من منشأة مسجلة وخاضعة للإشراف الحكومي في البلد المصدر.

- إرفاق شهادة تحليل، أو تعقيم، أو جودة، أو صلاحية للأجهزة البيطرية التي تثبت خلوها من الأمراض

المعدية التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- شروط الشحن والنقل:

- يجب أن يتم نقل الأجهزة في صناديق معقمة وقابلة للتطهير.

- يجب أن يكون كل صندوق يحتوي على نوع واحد من الأجهزة البيطرية.

- يجب أن تكون الأجهزة في صناديق قابلة للعد، مع إرفاق كتالوج للمنتج وشهادة المنشأ.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية للنصة.

تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام

ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

11- الأصناف والمحاليل البيطرية

الاشتراطات والوثائق

- يقدم طلب إذن الاستيراد قبل الشحن بـ(15) خمسة عشر يومًا.
- صلاحية إذن استيراد الأصناف والمحاليل البيطرية (30) ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره.
- تطبق جميع الإجراءات الحجرية بالملكة حسب نظام (قانون) الحجر البيطري ونظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، على الإرسالية.
- أن يكون دخول الإرسالية عبر المنفذ المحدد الموضح في إذن الاستيراد.
- يحق للوزارة تحديد كمية العدد المستورد في إذن الاستيراد وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لمنفذ الدخول.
- يحق للوزارة تحديد موعد وصول الإرسالية وجدولة تلك المواعيد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمحجر في منافذ الدخول.
- يحق للوزارة رفض جميع طلبات الاستيراد من الدول حسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- الإجراءات**
- الشروط والأحكام الخاصة:
- على المستورد الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
- يجب نقل الشخصيات أو المستحضرات في أوعية معقمة لم يتم استخدامها من قبل، وأن تكون قابلة للتطهير.
- يجب أن يكون كل وعاء يحتوي على نوع واحد من الشخصيات أو المستحضرات البيطرية.
- يجب أن تكون الشخصيات في أوعية قابلة للعد.
- التعهد بالآتي:
- مطابقة بنود الشحنة الواردة في الفاتورة للشروط والمعايير الدولية.
- مراعاة شروط النقل والتخزين بحسب اشتراطات الشركة الصانعة مع إيضاح مكان التخزين بعد فسخ الشحنة.
- عدم احتواء الكواشف المخبرية الواردة في الشحنة على أي من العوامل المسببة للأمراض المعدية.
- استخدام المواد المطلوب استيرادها لأغراض تجارية، بالإضافة إلى عدم تداولها في غير الأماكن المخصصة لذلك، وتحمل جميع الأضرار الناجمة عن سوء استخدام المواد المذكورة في طلب إذن الاستيراد أو استخدامها في غير الغرض الذي استوردت من أجله، وتحديد الأفراد القائمين بالعمل للمؤهلين علميًا وعمليًا.
- الاحتفاظ بالمستندات وسجلات وبيانات الكميات الواردة والمنصرفة والمستهلكة سنويًا.
- الشروط الصحية في البلد المصدر:
- أن تكون الشخصيات أو المستحضرات واردة من منشأة مسجلة وخاضعة للإشراف الحكومي في البلد المصدر.
- إرفاق شهادة تحليل للشخصيات أو المستحضرات التي تثبت خلوها من الأمراض المعدية التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- شروط الشحن والنقل:
- يجب نقل الأصناف أو المستحضرات في صناديق معقمة وقابلة للتطهير.
- يجب أن يكون كل صندوق يحتوي على نوع واحد من الأصناف أو المستحضرات البيطرية.
- يجب أن تكون الأصناف أو المستحضرات في صناديق قابلة للعد، مع إرفاق كतालوج للمنتج وشهادة المنشأ.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

- ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة نما الإلكترونية المنصة.
- تستغرق معالجة الطلب (7) سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.
- آلية التظلم من القرار**
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.
- 12- الآلات والمعدات الزراعية**
- الاشتراطات والوثائق**
- يجب أن يكون لدى المستورد سجل تجاري خاص بمزاولة نشاط الاتجار في الآليات الزراعية.
- يجب أن يكون المستورد موزعًا معتمدًا أو وكيلًا.
- يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقًا به الآتي:
- كतालوج الآلة موضحًا المواصفات الفنية.
- قائمة الأسعار والفاتورة بالقيمة (C.I.F).
- شهادة منشأ الآلة موضحًا بها تاريخ الإنتاج (التصنيع).

- تقرير عن التربة والمناخ والمحاصيل المناسبة لاستعمالات الآلة.

- ضمان لمدة عام ضد عيوب الجودة والتصنيع.

الإجراءات

- يصدر ترخيص الاستيراد للآلات والمعدات التي تجاز مسبقًا من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة بعد اختبارها وثبوت ملائمتها.
- المدة اللازمة لإصدار الترخيص من أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- يوقف سريان الترخيص في حال نقل وكالة الآلة من تاجر إلى آخر أو إذا ظهرت في الآلة عيوب لا يمكن معالجتها.
- صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب**
- ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب أسبوعين بحد أقصى من تاريخ تقديمه.
- آلية التظلم من القرار**
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

13- البذور والمخصبات (الأسمدة)

الاشتراطات والوثائق

- يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقًا به الآتي:
- بيان أسباب الحاجة إلى الحصول على ترخيص استيراد للتأكد من تطبيق اللوائح التنفيذية لنظام البذور والتقاوي والشتلات ونظام الأسمدة ومحسنات التربة.
- صورة السجل التجاري الخاص بمزاولة نشاط الاتجار في هذه المواد.
- صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية.
- الوصف الدقيق أو المواصفات والكمية للزمع استيرادها.
- شهادة تحليل.
- شهادة منشأ المادة الزراعية.
- شهادة صحية زراعية تفيد خلو المادة الزراعية من الأمراض والآفات.

الإجراءات

- بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.
- عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد.
- يكون الترخيص ساريًا بالنسبة إلى البذور والتقاوي والشتلات النباتية لمدة (6) ستة أشهر، وبالنسبة إلى تقاوي البطاطس لمدة (3) ثلاثة أشهر، وبالنسبة إلى الأسمدة والمخصبات ومحسنات التربة لمدة (1) سنة واحدة.
- صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب**
- ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب (2) يومي عمل من تاريخ تقديمه.
- آلية التظلم من القرار**
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

14- المبيدات

الاشتراطات والوثائق

- يجب تسجيل المبيدات المستوردة إلى المملكة أولًا في إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة، وتستغرق عملية التسجيل من سنة إلى سنتين. وفي حالة تسجيل المادة، يجب على المستورد تقديم طلب إلى إدارة الإنتاج النباتي مرفقًا به المستندات الآتية:
- السجل التجاري للمستورد.
- صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية.
- صورة من شهادة الدفاع المدني.
- إثبات تسجيل المادة.
- الوصف التفصيلي بنوع وكمية ومنشأ ومواصفات المادة.
- الإجراءات**
- بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد.
- يكون الترخيص ساريًا لمدة (6) ستة أشهر أو حسب المدة المتبقية من فترة تسجيل المادة.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب (2) يومي عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

15- المواد الكيميائية المستخدمة في معالجة المياه والصرف الصحي

الاشتراطات والوثائق

- تعبئة النموذج رقم (8) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية.

- إرفاق صحيفة بيانات السلامة SDS.

الإجراءات

- التقدم إلى الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط -حسب الغرض من استيراد المواد الكيميائية- ب خطاب يتضمن

طلب إذن استيراد مادة كيميائية.

- إرفاق صورة من السجل التجاري.

- إرفاق صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية.

- تعهد من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد بالصيغة الواردة بالنموذج رقم (2) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تقوم الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط بدراسة الطلب وإبداء الملاحظات حيال نوع المادة الكيميائية، وعند الموافقة على الطلب يحال ب خطاب إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- تقوم الإدارة المختصة في المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بدراسة الطلب واستكمال إجراءاته في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ورود الخطاب.

- تقوم الإدارة بإصدار إذن استيراد وفق النموذج رقم (9) من اللائحة التنفيذية من نظام إدارة المواد الكيميائية ويسلم للجهة الطالبة.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة البيئة والمياه والزراعة الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

1- الشحنات ذات الأثر البيئي

الاشتراطات والوثائق

- بوليصة الشحن.

- فاتورة الشراء.

- لائحة السلامة للمادة.

- السجل التجاري للمنشأة.

الإجراءات

- الدخول على منصة الفسح البيئي بالمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- اختيار الخدمة.

- تعبئة النموذج.

- إرفاق المستندات.

- تقديم الطلب.

- بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

- عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- أجهزة وتقنيات ووسائط (غازات) التبريد

الاشتراطات والوثائق

- بوليصة الشحن.

- فاتورة الشراء.

- لائحة السلامة للمادة.

- السجل التجاري للمنشأة.

الإجراءات

- الدخول على منصة الفسح البيئي بالمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- اختيار الخدمة.

- تعبئة النموذج.

- إرفاق المستندات.

- تقديم الطلب.

- بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

- عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي الاختصاص بذلك. وتستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

1- الصقور

الاشتراطات والوثائق

- ترخيص تصدير من الدولة المصدرة.

- شهادة منشأ.

- شهادة الصحة الحيوانية.

- فاتورة الشراء.

- معلومات السجل التجاري أو الهوية الوطنية.

- إذن استيراد من منصة نما.

الإجراءات

- يقدم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية.

- بيت في الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ اكتماله.

- يعتمد الطلب بعد سداد المقابل المالي.

- يصدر الترخيص ويسلم لمقدم الطلب.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الاختصاص بذلك، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة فطري

الإلكترونية. تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

2- الطيور	
الاشتراطات والوثائق	
- ترخيص تصدير من الدولة المصدرة.	
- شهادة منشأ.	
- شهادة الصحة الحيوانية.	
- فاتورة الشراء.	
- معلومات السجل التجاري أو الهوية الوطنية.	
- إذن استيراد من منصة نما.	
الإجراءات	
- يقدم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية.	
- بيت في الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ اكتماله.	
- يعتمد الطلب بعد سداد المقابل المالي.	
- يصدر الترخيص ويسلم لمقدم الطلب.	
صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب	
ينعقد للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الاختصاص بذلك ، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية. تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.	
آلية التظلم من القرار	
في حال رفض الطلب ، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.	
5- الكائنات الفطرية	
الاشتراطات والوثائق	
- ترخيص تصدير من الدولة المصدرة.	
- شهادة منشأ.	
- شهادة الصحة الحيوانية.	
- فاتورة الشراء.	
- معلومات السجل التجاري أو الهوية الوطنية.	
- إذن استيراد من منصة نما.	
الإجراءات	
- يقدم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية.	
- بيت في الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ اكتماله.	
- يعتمد الطلب بعد سداد المقابل المالي.	
- يصدر الترخيص ويسلم لمقدم الطلب.	
صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب	
ينعقد للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الاختصاص بذلك ، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية. تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.	
آلية التظلم من القرار	
في حال رفض الطلب ، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.	
3- الأرانب والقوارض	
الاشتراطات والوثائق	
- ترخيص تصدير من الدولة المصدرة.	
- شهادة منشأ.	
- شهادة الصحة الحيوانية.	
- فاتورة الشراء.	
- معلومات السجل التجاري أو الهوية الوطنية.	
- إذن استيراد من منصة نما.	
الإجراءات	
- يقدم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية.	
- بيت في الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ اكتماله.	
- يعتمد الطلب بعد سداد المقابل المالي.	
- يصدر الترخيص ويسلم لمقدم الطلب.	
صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب	
ينعقد للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الاختصاص بذلك ، حيث يتم تقديم الطلب عبر منصة فطري الإلكترونية. تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه.	
آلية التظلم من القرار	
في حال رفض الطلب ، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.	
4- حيوانات تجارب الأبحاث	
الاشتراطات والوثائق	
- ترخيص تصدير من الدولة المصدرة.	
- شهادة منشأ.	
- شهادة الصحة الحيوانية.	
- فاتورة الشراء.	
- معلومات السجل التجاري أو الهوية الوطنية.	
- إذن استيراد من منصة نما.	
1- المواد البترولية للقطاع الصناعي	
الاشتراطات والوثائق	
- يمنح ترخيص استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي ، أو تجديده ، أو تعديله ، أو نقله عند استيفاء المتطلبات الآتية:	
- التقدّم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.	
- تزويد الوزارة بالسجل التجاري متضمّنًا مزاولة العملية محل الترخيص.	
- تزويد الوزارة بترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.	
- تزويد الوزارة برخصة تشغيل صادرة عن الجهة المشرفة على الموقع.	
- تزويد الوزارة ببيانات المواد البترولية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد.	
- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع ، ومستودعات تخزين وتوزيع) الصادر عن منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.	
- إحداثيات موقع المنشأة.	
- بيانات المنتجات النهائية للمنشأة.	
- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.	

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD).

- سداد المقابل المالي.

- سداد الغرامات المالية الموقعة على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بالطلب.

- أن يكون تقديم طلب تجديد الترخيص في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(90) تسعين يومًا تقويميًا.

الإجراءات

- تقدم طلبات المستفيدين وتتابع من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- بيت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات، وفي حال الموافقة على

الطلب يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الطاقة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الطاقة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم

باتباع الإجراءات النظامية.

2- المواد البترولية للقطاع التجاري

الاشتراطات والوثائق

- يمنح ترخيص استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري، أو تجديده، أو تعديله، أو نقله عند استيفاء المتطلبات الآتية:

- التقدّم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- تزويد الوزارة بالسجل التجاري متضمنًا مزاولة العملية محل الترخيص.

- تزويد الوزارة برخصة موقع المنشأة صادرة عن الجهة المشرفة على الموقع.

- بيانات المواد البترولية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد.

- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات تخزين وتوزيع)

الصادر عن منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

- الحصول على ترخيص شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية في حال استيراد مواد بترولية

لغرض شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية.

- إحدائيات موقع المنشأة.

- سداد المقابل المالي.

- سداد الغرامات المالية الموقعة على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بالطلب.

- أن يكون تقديم طلب تجديد الترخيص في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(90) تسعين يومًا تقويميًا.

- تزويد الوزارة بالوثائق والعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب نقل الترخيص أو تعديله.

الإجراءات

- تقدم طلبات المستفيدين وتتابع من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- بيت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات، وفي حال الموافقة على

الطلب يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الطاقة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الطاقة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم

باتباع الإجراءات النظامية.

3- المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي

الاشتراطات والوثائق

- يمنح ترخيص استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي، أو تجديده، أو تعديله، أو نقله عند اكتمال

المتطلبات الآتية:

- التقدم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- تزويد الوزارة بالسجل التجاري متضمنًا مزاولة العملية محل الترخيص.

- تزويد الوزارة بترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

- تزويد الوزارة برخصة موقع المنشأة صادرة عن الجهة المشرفة على الموقع.

- بيانات المواد البتروكيماوية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد.

- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات تخزين وتوزيع)،

الصادر عن منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

- بيانات المنتجات النهائية للمنشأة.

- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

- إحدائيات موقع المنشأة.

- تسديد المقابل المالي.

- سداد الغرامات المالية الموقعة على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بالطلب.

- أن يكون تقديم طلب تجديد الترخيص في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(90) تسعين يومًا تقويميًا.

- تزويد الوزارة بالوثائق والعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب نقل الترخيص أو تعديله.

الإجراءات

- تقدم طلبات المستفيدين وتتابع من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- بيت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات، وفي حال الموافقة على

الطلب يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الطاقة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الطاقة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم

باتباع الإجراءات النظامية.

4- المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري

الاشتراطات والوثائق

- يمنح ترخيص استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري، أو تجديده، أو تعديله، أو نقله عند اكتمال

المتطلبات الآتية:

- التقدّم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- تزويد الوزارة بالسجل التجاري متضمنًا مزاولة العملية محل الترخيص.

- تزويد الوزارة برخصة موقع المنشأة صادرة عن الجهة المشرفة على الموقع.

- بيانات المواد البتروكيماوية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد.

- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات تخزين وتوزيع)

الصادر عن منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

- إحدائيات موقع المنشأة.

- سداد المقابل المالي.

- سداد الغرامات المالية الموقعة على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بالطلب.

- أن يكون تقديم طلب تجديد الترخيص في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(90) تسعين يومًا تقويميًا.

- تزويد الوزارة بالوثائق والعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب نقل الترخيص أو تعديله.

الإجراءات

- تقدم طلبات المستفيدين وتتابع من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

- بيت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات، وفي حال الموافقة على

الطلب يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الطاقة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر

يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الطاقة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم

باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

5- المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة

الاشتراطات والوثائق

- متطلبات استيراد المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة هي:
- تعبئة نموذج طلب إذن استيراد حسب تصنيف المادة الموضح في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية:
- القائمة الأولى: وفق النموذج رقم (1) الوارد في اللائحة.
- القائمة الثانية: وفق النموذج رقم (4) الوارد في اللائحة.
- القائمة الثالثة: وفق النموذج رقم (6) الوارد في اللائحة.
- القائمة التاسعة: وفق النموذج رقم (8) الوارد في اللائحة.
- تزويد الوزارة بصورة من السجل التجاري ساري الصلاحية ينص على ممارسة النشاط ، أو صورة من الترخيص الصناعي.

- تزويد الوزارة بصورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات الوقاية والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي، أو ما يفيد موافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.

- تزويد الوزارة بصورة من الرخصة الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية للمنشآت البترولية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي مستوفية متطلبات الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

- تزويد الوزارة بصورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو للإشراف الوقائي في الدفاع المدني في حال كانت المنشآت تقع ضمن النطاق الإشرافي لتلك الجهات.

- تعهد من الجهة الطالبة إذن الاستيراد باستيفاء المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (2-1) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تعهد من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد وفق النموذج رقم (2) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- وكالة شرعية أو تفويض مصدقاً عليه من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.

الإجراءات

- تقدم طلبات المستفيدين وتتابع من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.
- بيت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات، وفي حال الموافقة على الطلب يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الطاقة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المتطلبات.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الطاقة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

1- المواد الكيميائية للمنشآت الصناعية

الاشتراطات والوثائق

- تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والثروة المعدنية (منصة صناعي) مع إرفاق المستندات الآتية:
- صورة من نشرة السلامة الفنية للمواد الكيميائية Safety Data Sheet.
- صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية أو رخصة تشغيل من قبل إحدى الجهات الآتية حسب موقع المنشأة الصناعية:
- الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن).
- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

- تعهد بدقة البيانات والمواد المحددة في قائمة المواد وإذن الاستيراد وبعدم استخدامها لأغراض تخل بالأمن السارية وفق النموذج رقم (2) الوارد باللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تعهد من الجهة الطالبة بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية موظف في الجهة ذاتها سعودي الجنسية، كيميائي أو فني كيميائي أو صيدلي أو حاصل على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الكيميائية لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر وذلك كحد أدنى.

الإجراءات

- عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد إلكترونياً.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الصناعة والثروة المعدنية الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية للمنشآت الصناعية

الاشتراطات والوثائق

- يتعين على المنشأة الصناعية التقدم إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة الصناعة والثروة المعدنية عبر البريد الإلكتروني (chd@mim.gov.sa) بالمستندات الآتية:

- استمارة طلب إذن استيراد وفق النموذج رقم (5) الوارد باللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. (يطبع على مطبوعات الجهة).

- صورة من السجل التجاري.

- نشرة السلامة الفنية للمواد (Safety Data Sheet).

- صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية أو رخصة تشغيل من قبل إحدى الجهات الآتية حسب موقع للمستودع:

- الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- المديرية العامة للدفاع المدني.

- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن).

- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

الإجراءات

عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد ويرسل عبر البريد الإلكتروني.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الصناعة والثروة المعدنية الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- أجهزة التقطير للمنشآت الصناعية

الاشتراطات والوثائق

- يتعين على المنشأة الصناعية التقدم إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة الصناعة والثروة المعدنية عبر البريد الإلكتروني (chd@mim.gov.sa) بالمستندات الآتية:

- استمارة طلب إذن استيراد بعد تعبئته وفق النموذج رقم (10) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية. (يطبع على مطبوعات الجهة).

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من كتالوج جهاز التقطير.

- صورة من فاتورة الشراء.

الإجراءات

- عند الموافقة على الطلب، يصدر ترخيص الاستيراد، ويرسل عبر البريد الإلكتروني.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة الصناعة والثروة المعدنية الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

وزارة التجارة

1- المواد الكيميائية للمنشآت التجارية

الاشتراطات والوثائق

- صورة من نشرة السلامة الفنية للمواد الكيميائية (MSDS).
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات السلامة وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد موافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.
- تعهد مصدق عليه من الجهة الطالبة إذن الاستيراد بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية ولديه خبرة كافية للتعامل مع المواد الكيميائية.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر منصة «فسح» الإلكترونية، باختيار أيقونة وزارة التجارة. حيث يصدر ترخيص الاستيراد ويحال إلكترونياً إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة التجارة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة التجارة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية للمنشآت التجارية

الاشتراطات والوثائق

- خطاب موجه إلى وكيل الوزارة لحماية المستهلك موضحاً فيه رغبة أو إفادة الجهة بالحصول على إذن مزاولة نشاط استيراد مواد كيميائية تابعة لاتفاقية.
- تعبئة نموذج إذن الاستيراد، ويطبع على مطبوعات المنشأة.
- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.
- النشرة الفنية للمواد الكيميائية المستوردة (MSDS).
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات السلامة وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.
- تعهد من الجهة الطالبة باستخدام المواد المذكورة في الأغراض المطلوبة من أجلها مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، وتحديث بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص المسؤولين في المنشأة.
- صورة من الهوية الوطنية لمقدم الطلب.

الإجراءات

يقدم الطلب إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة التجارة، وعند الموافقة يرسل خطاب رسمي إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لفسح المواد.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة التجارة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة التجارة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- أجهزة التقطير للمنشآت التجارية

الاشتراطات والوثائق

تقديم طلب لإدارة الفسخ الكيميائي بوزارة التجارة متضمناً ما يأتي:

- خطاب يتضمن طلب فسح جهاز تقطير.
- نموذج طلب إصدار ترخيص استيراد جهاز تقطير.
- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.
- صورة واضحة لكتالوج الجهاز المستورد.
- صورة واضحة من فاتورة الشراء تتضمن رقم الفاتورة وتاريخها واسم وعنوان الشركة المنتجة.
- إرفاق تعמיד شراء إذا كان المستخدم منشأة أخرى.

الإجراءات

يقدم الطلب إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة التجارة، وعند الموافقة يرسل خطاب رسمي إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لفسح الجهاز.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لوزارة التجارة الاختصاص بذلك. على ألا تستغرق معالجة الطلب (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى وزارة التجارة. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

الهيئة العامة للغذاء والدواء

1- المستحضرات البيطرية غير المسجلة

الاشتراطات والوثائق

- خطاب رسمي يتضمن (الغرض من الاستخدام، واسم الشركة المنتجة وجنسيته، واسم الشركة المصدرة وجنسيته (إن وجد) - مع ذكر الاسم التجاري والعلمي للمستحضر، وحجم العبوة والكمية (عدد العبوات المطلوب استيرادها) وتكون على شكل جدول).
- شهادة تثبت أن المستحضر مسوق في بلد المنشأ، مع إرفاق شهادة حرية البيع، ويستثنى من ذلك اللقاحات البيطرية التي يجب فيها إحضار خطاب من وزارة البيئة والمياه والزراعة يفيد بعزل عترة اللقاح المراد استيراده داخل المملكة، وأنه لا يوجد ما يمنع من دخول اللقاح.
- تعهد رسمي من المستورد يؤكد على تحمله مأمونية وسلامة وفعالية المستحضر المطلوب استيراده، وعدم تحمل الهيئة العامة للغذاء والدواء أي مسؤولية.
- تعهد رسمي من المستورد بعدم بيع أو تداول هذه المستحضرات المراد استيرادها، وأن يكون المستورد مسؤولاً مسؤولية تامة عن استخدام هذه المستحضرات.
- تعهد رسمي من المستورد على تسجيل المستحضرات خلال سنة من تاريخ تقديم طلب إذن الاستيراد.
- أن يكون الاستيراد من خلال الدول المرجعية فقط (بريطانيا، كندا، أستراليا، فرنسا، إيرلندا، ألمانيا، نيوزيلندا، بلجيكا، إسبانيا).
- أن يتم الاستيراد من بلد المنشأ مباشرة للمملكة.
- أن يكون المستحضر المراد استيراده ذا أهمية ولا يوجد له بديل مسجل متوفر بالمملكة.
- أن تكون الكمية المطلوبة استيرادها متناسبة مع عدد الحيوانات الرليضة، والوجود لدى مقدم الطلب، وتكفي لاحتياج الجهة الطالبة لفترة (6) ستة أشهر كحد أقصى، ويحق للهيئة العامة للغذاء والدواء تحديد الكمية التي تراها مناسبة.
- تقديم معلومات علمية موثقة (نشرات علمية) عن المستحضرات المراد استيرادها والصادرة عن الشركة الصانعة.
- يجب تقديم طلبات الاستيراد قبل وصول الإرسالية بـ(30) ثلاثين يوماً، ولا تقبل الهيئة أي طلبات تكون إرساليته موجودة في النفذ ما لم يوجد سبب تقبله الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- بالإضافة للاشتراطات أعلاه يجب تقديم ما يلي في الحالات الآتية:
- في حال الاستيراد لإسطبيلات الخيل يقدم الآتي:
- شهادة تسجيل الإسطبل سارية المفعول صادرة عن نادي الفروسية ويذكر عدد الخيول الموجودة في الإسطبل.
- في حال الاستيراد لمشاريع الثروة الحيوانية يقدم الآتي:
- صورة من شهادة ترخيص المشروع سارية المفعول والصادرة عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- في حال الاستيراد للاستخدام الشخصي يقدم الآتي:
- وصفة طبية أو تقرير طبي بيطري صادر عن إحدى العيادات البيطرية التابعة لوزارة البيئة والمياه والزراعة، والذي يشرح العدد الكلي للقطيع وأنواعها، وكذلك تشخيص الحالة المرضية الذي تعاني منه، وعدد الحيوانات المصابة، وعدد النافق من القطيع.
- في حال الاستيراد للاستخدام داخل المستشفيات والعيادات البيطرية يقدم الآتي:
- صورة الترخيص الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة ساري المفعول.
- في حال الاستيراد للاستخدام في المهرجانات والسباقات المحلية والدولية البيطرية يقدم الآتي:
- خطاب تعريف من الجهة المشرفة على الفعالية.
- في حال الاستيراد للاستخدام في التجارب على الحيوانات يقدم الآتي:
- خطاب موافقة من الجهة الحكومية المختصة.
- في حال الاستيراد للاستخدام في القضاء على الحيوانات الضالة لصالح الأمانات أو البلديات يقدم الآتي:
- خطاب التعميد الصادر عن الجهة الحكومية (الأمانات أو البلديات).

الإجراءات

يقدم الخطاب الرسمي مع مرفقاته من خلال البريد الإلكتروني (Communcations.Adm@sFDA.gov.sa)، أو من خلال تسليمه إلى الاتصالات الإدارية بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- أجهزة التقطير للمنشآت الطبية

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.
 - صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع.
 - صورة من بوليصة الشحن (إن وجد).
 - صورة من شهادة المنشأ (إن وجد).
 - صورة من الكتالوج التفصيلي صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 - صورة من خطاب التعميد أو أمر الشراء من الجهة المستفيدة.
 - تفاصيل المنتج من حيث الرقم التسلسلي صادر عن المصنع.
- #### الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- المستحضرات الصيدلانية البشرية غير المسجلة

الاشتراطات والوثائق

- إرفاق شهادة تثبت تسجيل وتسويق المستحضر في بلد المنشأ.
- إرفاق رخصة مستودع أدوية مستقل للمورد المحلي أو الوكيل.
- إرفاق تسجيل المستحضر في جهة اعتبارية تشمل تسجيل وتسويق المستحضر بكامل بياناته والشركة الصانعة وبلد الصنع من إحدى الجهات الآتية:

- FDA.

- EMA.

- MHRA.

- TGA.

- HEALTH CANADA.

- PMDA.

- EMC.

- SWISSMEDIC.

- إرفاق خطاب تغطية وتعهد المستورد بالالتزام بسلامة ومأمونية المستحضرات الدوائية خلال عملية النقل والتوريد إلى الجهة المستفيدة.

- إرفاق خطاب الجهة المستفيدة موجه إلى إدارة أدونات الاستيراد والتصدير متضمناً ما يلي:

- بيانات المستحضر المطلوب (اسم المستحضر التجاري والعلمي، والتركيز، والشكل الصيدلاني، وحجم العبوة، والكمية، ووحدة الكمية).

- اسم الشركة الصانعة وجنسيته (باللغة الإنجليزية).

- اسم الشركة المسوقة وجنسيته (باللغة الإنجليزية).

- اسم المورد (الوكيل).

- أسباب طلب استيراد المستحضر غير المسجل، والأسباب التي تختلف عن البدائل العلاجية المسجلة.

- أسباب عدم تأمين المستحضر من البديل في حال طلب استيراد دواء يوجد له بديل مسجل مع إرفاق نتيجة البلاغ للمقدم من خلال منصة العرض والطلب بنظام رصد.

- يكتب في الخطاب العبارة التالية: «استيراد هذه الأدوية سوف يكون تحت مسؤوليتنا، ونتحمل مأمونية وسلامة وفعالية الدواء المطلوب استيراده، ويستخدم فقط لمرضى المستشفى، ونتعهد بأنه في حال زيادة الكمية أو إنقاصها أو إلغاء الترسية على المورد، فسوف نقوم بإشعار الهيئة العامة للغذاء والدواء، ولن نقوم بتقديمها إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة، وفي حال رفض تسليم الدواء لأي سبب فني، أو لعدم مطابقته للمواصفات وشروط التوريد، فسوف نقوم بتحريض الكمية وإشعار الهيئة بذلك».

الإجراءات

يقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني (import.drug@sfd.gov.sa) أو من خلال البريد الإلكتروني

(Communcations.Adm@sfd.gov.sa)، في حال كان الطلب مباشراً من الجهة المستفيدة دون وجود

مورد محلي. والتقديم عبر منصة فسخ الإلكترونيّة، في حال كان مقدم الطلب مورداً محلياً أو وكيلًا.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

4- الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية

الاشتراطات والوثائق

- خطاب من الجهة الطالبة (المستفيدة) متضمناً ما يلي:

- الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني، والتركيز، والحجم، والعبوة، والكمية المطلوبة، والوزن النقي للمادة.

- اسم وعنوان الشركة الصانعة، والمصدرة باللغتين العربية والإنجليزية، واسم وعنوان الشركة المستوردة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يتضمن العنوان اسم الدولة والمدينة، والحي أو المنطقة والشارع، ورقم المبنى.

- في حال كانت الجهة الطالبة جهة حكومية فيرفق في الطلب ما يلي:

- اسم المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة الطالبة، وتحديد كونه صيدلياً أو فنياً صيدلياً، وجنسيته.

- إذا كان الاستيراد عن طريق شركة مستوردة، فيرفق في الطلب ما يلي:

- ترخيص الشركة المستوردة الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- ترخيص الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

- ترخيص الصيدلي أو الفني السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الشركة المستوردة.

- في حال كانت الجهة الطالبة جهة خاصة فيرفق في الطلب ما يلي:

- ترخيص للمنشأة الصيدلية، أو المؤسسة العلاجية الخاصة، الصادر عن وزارة الصحة، أو عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو ترخيص للمنشأة الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة، في حال كانت المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

- ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- إذا كانت الجهة الطالبة هي مستودعاً أو مصنعاً فيرفق في الطلب ما يلي:

- ترخيص الشركة المستوردة الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- ترخيص الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة أو مصانع الأدوية أو الصيدليات.

- ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الإجراءات

يقدم الطلب من خلال النظام الإلكتروني للأدوية المقيدة (CDS).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

5- المستحضرات الخاضعة للرقابة

الاشتراطات والوثائق

- خطاب من الجهة الطالبة (للمستفيدة) متضمناً ما يلي:
- الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني، والتركيز، والحجم، والعبوة، والكمية المطلوبة، والوزن النقي للمادة.
- اسم وعنوان الشركة الصانعة، والمصدرة باللغتين العربية والإنجليزية، واسم وعنوان الشركة المستوردة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يتضمن العنوان اسم الدولة والمدينة، والحي أو المنطقة والشارع، ورقم البنى.

الإجراءات

يقدم الطلب من خلال البريد الإلكتروني من قبل الجهة المستفيدة (narcotic.drug@sFDA.gov.sa).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

6- الأجهزة والمستلزمات الطبية في حالات الطوارئ العامة

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.
- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع.
- صورة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدماً للرعاية الصحية.
- شهادة إثبات مطابقة، تثبت بأن الجهاز أو المستلزم الطبي متوافق مع تشريعات إحدى الدول الآتية: (الولايات المتحدة الأمريكية، أو الاتحاد الأوروبي، أو كندا، أو أستراليا، أو اليابان).
- صحيفة السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet)، إذا كان المنتج مادة كيميائية.
- إقرار وتعهد مقدم الرعاية الصحية للاستيراد في حالات الطوارئ العامة.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوماً عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

7- الأجهزة والمستلزمات الطبية لغرض العرض أو التدريب فقط

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.
- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع.
- صورة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدماً للرعاية الصحية أو منشأة تعليمية أو المنشآت المنظمة للمعارض (يتم التحقق منها إلكترونياً).
- البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم موضحاً عليها أنه لغرض العرض أو التدريب فقط وليس لغرض البيع.
- المعلومات التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي.
- شهادة مطابقة للمنتج أو قرار تصنيف للمنتج صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء يثبت أن المنتج جهاز أو مستلزم طبي.
- أن تكون المنشأة المستوردة حاصلة على رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ويستثنى من ذلك المنشآت المنظمة للمعارض والمنشآت الأخرى المستوردة لغرض العرض في المعارض المصاحبة للمؤتمرات والفعاليات المقامة في المملكة.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوماً عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

8- الأجهزة والمستلزمات الطبية أو المصنعة بالطلب

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.
- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع.
- وصفة أو طلب الممارس الصحي للمصنع.
- نموذج إقرار الممارس الصحي.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوماً عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

9- الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة للاستخدام الشخصي

الاشتراطات والوثائق

- فاتورة الشراء.
- الوصفة الطبية أو التقرير الطبي.
- تعهد مستخدم الجهاز أو المستلزم الطبي.
- أن يكون الجهاز أو المستلزم الطبي يستخدم منزلياً ومعدياً للمستخدم العادي، أو وجود مسوغ في حال خالف ذلك.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (1) يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

10- الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة لغرض الدراسات السريرية

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.
- صورة من فاتورة الشراء.
- رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدماً للرعاية الصحية (يتم التحقق إلكترونياً).
- موافقة (عدم ممانعة) الهيئة العامة للغذاء والدواء على إجراء الدراسة السريرية.



دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

13- الأجهزة والمستلزمات الطبية المستعملة الاشتراطات والوثائق - تعهد المستورد. - بوليصة الشحن (إن وجدت). - شهادة المنشأ (إن وجدت).	الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.
الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.	آلية التظلم من القرار في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.
11- الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة للحالات الإنسانية الاشتراطات والوثائق - تعهد المستورد. - فاتورة الشراء. - نموذج إقرار الممارس الصحي. - طلب وتقرير الممارس الصحي. - يجب ألا يكون للجهاز أو المستلزم الطبي المستورد بديل حاصل على الإذن بالتسويق ومتوفر بالملكة إلا بوجود سبب تقبله الهيئة العامة للغذاء والدواء. - في حال توفر بديل يجب ألا يكون الجهاز البديل للتوفر مناسبًا لعلاج المريض بناءً على تقرير الممارس الصحي.	الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.
14- مواد التصوير الطبي الاشتراطات والوثائق - تعهد المستورد. - نسخة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدمًا للرعاية الصحية. - صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع. - شهادة المنشأ. - إقرار بتوافق الشحنة مع نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولأئحته التنفيذية فيما يتعلق بالمعلومات التعريفية وشروط التوريد أو الاستخدام، أو كليهما. - أمر الشراء أو الاعتماد الصادر عن المنشأة المستفيدة. يستثنى من ذلك مقدمو الرعاية الصحية والمراكز البحثية. - خطاب رسمي أو شهادة حرية البيع تثبت أن الجهاز وملحقاته تباع في بلد المنشأ. - نموذج إفصاح مواد مشعة أو مواد مخدرة أو مواد كيميائية خاضعة لرقابة وزارة الداخلية.	الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه. آلية التظلم من القرار في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.
12- الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة لأغراض التعليم أو الأبحاث غير السريرية الاشتراطات والوثائق - تعهد المستورد. - صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع. - صورة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدمًا للرعاية الصحية أو منشأة تعليمية أو مركزًا بحثيًا أو باحثًا مستقلًا (يتم التحقق إلكترونياً). - تعهد وإقرار المستفيد من المنتجات البحثية. - صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع (إذا كان المنتج مادة كيميائية). - صورة من إثبات المطابقة (Declaration of Conformity) تفيد أن المنتج مصنع جهاز أو مستلزم طبي، وفي حال عدم وجودها يقدم ما يثبت مجال استخدام الجهاز أو المستلزم الطبي كالنشرة (الكتالوج أو دليل الاستخدام) صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء. - خطاب من مصنع الأجهزة والمستلزمات الطبية المحلي يوضح الغرض من الاستيراد للجهاز أو المستلزم الطبي للاستخدام البحثي، شريطة وجود وحدة أبحاث وتطوير داخل المصنع المحلي (إذا كانت المنشأة مصنعًا محليًا).	الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه. آلية التظلم من القرار في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.
15- المواد الطبية المشعة الاشتراطات والوثائق - نسخة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدمًا للرعاية الصحية. - نسخة من شهادة الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية (MDMA) للمواد الطبية المشعة المصنفة جهاز أو مستلزم طبي. - نسخة من شهادة تسجيل مستحضر صيدلاني للمواد الطبية المشعة المصنفة دواء. - شهادة تسجيل منتج في بلد الصنع بالنسبة للمواد الطبية المشعة بخلاف ما سبق. - نسخة من رخصة للممارسة الإشعاعية من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية للمنشأة المستفيدة والمنشأة الناقلة. - نسخة من رخصة مسؤول الحماية من الإشعاع لدى المنشأة المستفيدة والمنشأة الناقلة.	الإجراءات يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد). صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه. آلية التظلم من القرار في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- أصل شهادة المنشأ.

- نسخة من شهادة نظام إدارة الجودة (QMS) الخاص بالمصنع والمستورد بالإضافة إلى شهادة ممارسات

التصنيع الجيد (GMP) للمصنع.

- أمر الشراء أو التعميد الصادر عن المنشأة المستفيدة.

- خطاب رسمي أو شهادة حرية البيع يثبت أن المواد تباع في بلد المنشأ.

- خطاب تعهد من المصنع باستلام المواد الطبية المشعة بعد الانتهاء من استخدامها أو خطاب يفيد بعدم الحاجة لذلك.

- اتفاقية نقل المصادر المشعة.

- نموذج تعهد بصحة البيانات.

الإجراءات

يقدم الطلب من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل المواد الطبية المشعة في الهيئة العامة للغذاء والدواء

(MRMR).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

16- المنتجات الحيوية العلاجية غير المعدلة وراثيًا

الاشتراطات والوثائق

- أمر الشراء أو التعميد الصادر عن المنشأة المستفيدة.

- فاتورة الشراء.

- شهادة إثبات مطابقة.

- البطاقة التعريفية للمنتج.

- شهادة للمستفيد صادرة عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

- إثبات أن الجهة المصدرة للمنتج مسجلة أو معتمدة في دولة المنشأ.

- الوثائق المصاحبة للمنتجات الخاصة بالمستخدم النهائي (مثل: دليل المستخدم).

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

17- العينات الدولية لاختبارات الجودة والكفاءة

الاشتراطات والوثائق

- صورة من فاتورة الشراء.

- خطاب من المصنع يؤكد أن العينات لن تستخدم في الأغراض العلاجية أو التشخيصية ويقتصر استعمالها لاختبارات الكفاءة والجودة فقط.

- يجب أن يكون المستفيد منشأة تابعة للقطاع الصحي.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

18- المنتجات الأولية بغرض التصنيع المحلي للأجهزة والمستلزمات الطبية

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن الشركة المصنعة.

- صورة من رخصة المصنع الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء (يتم التحقق منها إلكترونياً).

- صورة من الترخيص الصناعي، في حال كان المصنع المحلي جديداً وفي طور التصنيع ولم يبدأ عملية الإنتاج بعد.

- نسخة من الخطة التصنيعية للمنتج النهائي، موضحاً فيها الخطوات التصنيعية التي تتم على المنتج الأولي وصولاً للمنتج النهائي المسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- صورة من شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية (MDMA) للمنتجات النهائية.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن الشركة المصنعة (إذا كان المنتج مادة كيميائية).

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

19- المواد الكيميائية المصنفة أجهزة أو مستلزمات طبية وتشمل الكواشف المخبرية الطبية (التي تحتوي مكوناتها على مواد خاضعة لرقابة الهيئة العليا للأمن الصناعي)

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.

- نموذج إفصاح وتعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية.

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع (Pro Forma).

- نسخة من السجل التجاري.

- صورة من رخصة منشأة استيراد أو توزيع أجهزة ومستلزمات طبية ما لم يكن مقدم الطلب مقدماً للرعاية الصحية. (يتم التحقق إلكترونياً).

- صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات الآتية حسب موقع المستودع:

- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات

الوقاية والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني للجهات الحكومية.

- صورة من الرخصة الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد

الكيميائية للمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي مستوفية متطلبات الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

- صورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن

الصناعي أو للإشراف الوقائي من الدفاع المدني، في حال كون المنشأة تقع ضمن النطاق الإشرافي لهذه الجهات.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.

- تفاصيل المادة الكيميائية من حيث الوزن أو الحجم بوحدة القياس بالكيلوجرام أو اللتر صادرة عن المصنع.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- صورة من شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية (MDMA).

- نموذج استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات (نموذج رقم 1) إذا كانت المادة المقيمة ضمن القائمة الأولى حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات وصنع المخدرات (نموذج رقم 2) إذا كان المادة المقيمة ضمن القائمة الثالثة حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تعهد من الجهة طالبة لإذن الاستيراد (شركة أم مؤسسة أم مصنع) بالصيغة المرفقة (نموذج رقم 2) حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية وحاصلاً على مؤهل البكالوريوس في مجال الهندسة الكيميائية أو الكيمياء أو الصيدلة أو الأجهزة الطبية أو المختبرات الطبية أو فني كيميائي أو فني صيدلي أو فني المختبرات الطبية أو يكون سعودي الجنسية حاصلاً على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الخطرة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولديه الخبرة بالتعامل مع المواد الكيميائية وطرق تخزينها وذلك كحد أدنى ويجب أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية موظفًا في الجهة نفسها طالبة إذن الاستيراد.

الإجراءات

- يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد)، مع أهمية الحصول على إذن موافقة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- في حال اكتمال الطلب يحال بالتوصية بالموافقة إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي (إذا كانت المواد ضمن القائمة الأولى من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية) أو يحال إلى الإدارة العامة للسلاسل والمختبرات (إذا كانت المواد ضمن القائمة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية).

- الهيئة العليا للأمن الصناعي تتخذ الإجراء بالموافقة أو الرفض.

- في حالة الرفض تعيد الهيئة العليا للأمن الصناعي الطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء، وبدورها تقوم بإبلاغ مقدم الطلب.

- يتم البت في الطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التقديم. وعند الموافقة يصدر ترخيص الاستيراد من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

20- المواد الكيميائية التي تدخل في تحضير أو تركيب الأغذية والأدوية ومنتجات التجميل (التي تحتوي مكوناتها على مواد خاضعة لرقابة الهيئة العليا للأمن الصناعي)

الاشتراطات والوثائق

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في صناعة المستحضرات الدوائية أو التجميلية أو الغذائية.

- نموذج إفصاح وتعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية.

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع (Pro Forma).

- نسخة من السجل التجاري.

- صورة من ترخيص المصنع الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء (ترخيص مزاولة النشاط).

- صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات الآتية حسب موقع المستودع:

- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات الوقاية والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني للجهات الحكومية.

- صورة من الرخصة الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية للمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي مستوفية متطلبات الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

- صورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو للإشراف الوقائي من الدفاع المدني، في حال كون المنشأة تقع ضمن النطاق الإشرافي لهذه الجهات.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.

- تفاصيل المادة الكيميائية من حيث الوزن أو الحجم بوحدة القياس بالكيلوجرام أو اللتر صادرة عن المصنع.

- تقديم ما يثبت مجال استخدام المنتج كالنشرة الفنية (الكatalog أو دليل الاستخدام أو شهادة المطابقة) صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- توفير بيانات استيراد واستهلاك الثلاث سنوات السابقة.

- في حال كان الاستيراد من خلال وسيط يلزم إرفاق تعميم أو أمر الشراء من المصنع.

- نموذج استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات (نموذج رقم 1) إذا كانت المادة المقيمة ضمن القائمة الأولى حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات وصنع المخدرات (نموذج رقم 2) إذا كان

المادة المقيمة ضمن القائمة الثالثة حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تعهد من الجهة طالبة لإذن الاستيراد (شركة أم مؤسسة أم مصنع) بالصيغة المرفقة (نموذج رقم 2) حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية وحاصلاً على مؤهل البكالوريوس في مجال الهندسة الكيميائية أو الكيمياء أو الصيدلة أو الأجهزة الطبية أو المختبرات الطبية أو فني كيميائي أو فني صيدلي أو فني المختبرات الطبية أو يكون سعودي الجنسية حاصلاً على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الخطرة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولديه الخبرة بالتعامل مع المواد الكيميائية وطرق تخزينها وذلك كحد أدنى ويجب أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية موظفًا في الجهة نفسها طالبة إذن الاستيراد.

- يجب أن يكون نشاط المصنع من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- الوسيط يلزم أن يكون مرخصًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الإجراءات

- يقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء (rawchemicals@sfd.gov.sa)، مع أهمية الحصول على إذن موافقة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- في حال اكتمال الطلب يحال بالتوصية بالموافقة إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي (إذا كانت المواد ضمن القائمة الأولى من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية) أو يحال إلى الإدارة العامة للسلاسل والمختبرات (إذا كانت المواد ضمن القائمة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية).

- الهيئة العليا للأمن الصناعي تتخذ الإجراء بالموافقة أو الرفض.

- في حالة الرفض تعيد الهيئة العليا للأمن الصناعي الطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء، وبدورها تقوم بإبلاغ مقدم الطلب.

- يتم البت في الطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التقديم. وعند الموافقة يصدر ترخيص الاستيراد من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

21- المواد الكيميائية غير المصنفة أجهزة أو مستلزمات طبية المحتوية مكوناتها على مواد خاضعة لرقابة الهيئة العليا للأمن الصناعي والمستوردة لصالح القطاع الصحي أو المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العامة

للغذاء والدواء

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.

- نموذج إفصاح وتعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية.

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع (Pro Forma).

- صورة من رخصة منشأة أو مصنع صادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء ما لم يكن مقدم الطلب مقدمًا للرعاية الصحية (يتم التحقق منها إلكترونياً).

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

- نسخة من السجل التجاري.

- صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات الآتية حسب موقع المستودع:

- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات الوقاية والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني للجهات الحكومية.

- صورة من الرخصة الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية للمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي مستوفية متطلبات الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

- صورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو للإشراف الوقائي من الدفاع المدني، في حال كون المنشأة تقع ضمن النطاق الإشرافي لهذه الجهات.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.

- تعهد وإقرار المستفيد من المنتجات البحثية (إذا كان الغرض من الاستيراد بحثيًا أو تعليميًا).

- إرفاق صورة من البطاقة التعريفية تشير إلى أن المنتج للاستخدام البحثي صادر عن المصنع، وفي حال عدم وجودها يجب تقديم ما يثبت مجال استخدام المنتج (كالنشرة الفنية، أو الكتالوج، أو دليل الاستخدام، أو شهادة المطابقة) صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء (إذا كان الغرض من الاستيراد بحثيًا أو تعليميًا).

- تقديم ما يثبت مجال استخدام المنتج كالنشرة الفنية (الكتالوج أو دليل الاستخدام) صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- صورة من خطاب التعميد أو أمر الشراء من الجهة المستفيدة ما لم يكن مقدم طلب الاستيراد مقدمًا للرعاية الصحية.

- صورة تفيد أن المادة تستخدم مع الجهاز الطبي صادرة عن المصنع وغير مصنفة جهاز أو مستلزم طبي أو ملحق للجهاز الطبي، إذا كان استيراد المادة لاستخدامها مع جهاز طبي حاصل على إذن بالتسويق.

- تفاصيل المادة الكيميائية من حيث الوزن أو الحجم بوحدة القياس بالكيلوجرام أو اللتر صادرة عن المصنع.

- نموذج استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات (نموذج رقم 1) إذا كانت المادة المقيدة ضمن القائمة الأولى حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في تركيب المتفجرات وصنع المخدرات (نموذج رقم 2) إذا كانت المادة المقيدة ضمن القائمة الثالثة حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- تعهد من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد (شركة أم مؤسسة أم مصنع) بالصيغة المرفقة (نموذج رقم 2) حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.

- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية وحاصلًا على مؤهل البكالوريوس في مجال الهندسة الكيميائية أو الكيمياء أو الصيدلة أو الأجهزة الطبية أو المختبرات الطبية أو فني كيميائي أو فني صيدلي أو فني المختبرات الطبية أو يكون سعودي الجنسية حاصلًا على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الخطرة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولديه الخبرة بالتعامل مع المواد الكيميائية وطرق تخزينها وذلك كحد أدنى ويجب أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية موظفًا في الجهة نفسها طالبة إذن الاستيراد.

- يجب أن يكون المستفيد في القطاع الصحي أو مراكز الأبحاث الطبية أو مصانع الأغذية والأدوية ومنتجات التجميل.

الإجراءات

- يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال منصة (غد)، مع أهمية الحصول على إذن موافقة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.

- في حال اكتمال الطلب يحال بالتوصية بالموافقة إلى الهيئة العليا للأمن الصناعي (إذا كانت المواد ضمن القائمة الأولى من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية) أو يحال إلى الإدارة العامة للسلايف والمختبرات (إذا كانت المواد ضمن القائمة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية).

- الهيئة العليا للأمن الصناعي تتخذ الإجراء بالموافقة أو الرفض.

- في حالة الرفض تعيد الهيئة العليا للأمن الصناعي الطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء، وبدورها تقوم بإبلاغ مقدم الطلب.

- يتم البت في الطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التقديم. وعند الموافقة يصدر ترخيص الاستيراد من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

22- المواد الكيميائية التي تدخل في تحضير أو تركيب الأغذية والأدوية ومنتجات التجميل وغير الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية

الاشتراطات والوثائق

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية تدخل في صناعة المستحضرات الدوائية أو التجميلية أو الغذائية.

- صورة من ترخيص المصنع الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء (ترخيص مزاولة النشاط).

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.

- تقديم ما يثبت مجال استخدام المنتج كالنشرة الفنية (الكتالوج، أو دليل الاستخدام، أو شهادة المطابقة) صادر عن المصنع أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- توفير بيانات استيراد واستهلاك الثلاث سنوات السابقة.

- في حال كان الاستيراد من خلال وسيط يلزم إرفاق تعמיד أو أمر الشراء من المصنع.

- يجب أن يكون نشاط المصنع من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- يلزم أن يكون الوسيط مرخصًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الإجراءات

يقدم الطلب من خلال البريد الإلكتروني (rawchemicals@sfd.gov.sa).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

23- منتجات الاستخدام العام في المختبر للقطاع الصحي

الاشتراطات والوثائق

- تعهد المستورد.

- صورة من فاتورة الشراء صادرة عن المصنع أو فاتورة مبدئية صادرة عن المصنع.

- صورة من صحيفة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع (إذا كان المنتج مادة كيميائية).

- صورة من خطاب التعميد أو أمر الشراء من الجهة المستفيدة ما لم يكن مقدم طلب الاستيراد مقدمًا للرعاية الصحية.

- إرفاق صورة من البطاقة التعريفية صادرة عن المصنع.

- تقديم ما يثبت مجال استخدام المنتج كالنشرة الفنية (الكتالوج أو دليل الاستخدام) صادر عن المصنع، أو قرار تصنيف ساري الصلاحية صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- يجب أن يكون المستفيد القطاع الصحي.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق خدمات الاستيراد من خلال

منصة (غد).

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوما عمل من تاريخ تقديمه.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

24- المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات للدراسات السريرية

الاشتراطات والوثائق

- يلزم على الجهة المنفذة التقدم إلى المقر الرئيس للهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:
- خطاب موجه إلى إدارة أدونات الاستيراد والتصدير بقطاع العمليات، يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد، ويحتوي على ما يلي:
- الغرض من استيراد المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات، مع تحديد الدراسة السريرية الخاصة بها.
- بيانات المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات المراد استيرادها كما يلي:
- أسماء المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات (باللغة الإنجليزية).
- تركيز المستحضرات الصيدلانية المطلوبة وشكله الصيدلاني.
- الكمية ووحدة الكمية وحجم العبوة.
- اسم الشركة الصانعة وجنسيته (باللغة الإنجليزية).
- اسم المورد.

- يكتب في الخطاب العبارة التالية: «علمًا بأن استيراد هذه المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات سوف يكون تحت مسؤوليتنا، ويستخدم فقط للدراسة السريرية الموافق عليها مسبقًا، وفي حالة رفض تسلم المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات لأي سبب فني، أو عدم مطابقتها للمواصفات وشروط التوريد، فسوف نقوم بتحريض الكمية وإشعار الهيئة بذلك، ولن نقوم بتقديمها إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة».
- نموذج فسخ المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات المتعلقة بالدراسات السريرية.
- صورة من موافقة الهيئة على الدراسة السريرية سارية المفعول.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر نظام الاتصالات الإدارية أو إرسال بريد إلكتروني إلى البريد الإلكتروني للاتصالات الإدارية Communications.Adm@sfda.gov.sa.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

25- الأدوية البشرية للاستخدام الشخصي

الاشتراطات والوثائق

- يلزم على المستورد إرسال المستندات الآتية عبر البريد الإلكتروني (import.drug@sfda.gov.sa):
- نموذج استيراد الأدوية البشرية للاستخدام الشخصي، بعد تعبئته.
- صورة من تقرير طبي يفيد بحاجة المريض للمستحضر.
- وصفة طبية توضح الجرعة اليومية.
- صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة.
- يجب ألا تتجاوز كل شحنة الكمية المطلوبة للاستخدام لمدة (3) ثلاثة أشهر.

الإجراءات

يقدم الطلب من خلال إرساله إلى البريد الإلكتروني import.drug@sfda.gov.sa.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (2) يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

26- مبيدات الصحة العامة

الاشتراطات والوثائق

- يلزم على المستورد التقدم إلى إدارة مواصفات المنتجات العلفية والمبيدات في الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:
- صورة من شهادة تسجيل وتداول مبيد صحة عامة صادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- تعبئة نموذج إذن استيراد مبيد آفات صحة عامة.
- شهادة المنشأ.
- صورة من السجل التجاري.
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية.
- الوصف التفصيلي بنوع وكمية مواصفات مبيد الصحة العامة.
- نسخة من بطاقة مبيد الصحة العامة.
- صورة من رخصة مستودع تخزين المبيدات من قبل إحدى الجهات الآتية بحسب موقع المستودع:
- الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن).
- الهيئة الملكية للجبيل وبنبع.

الإجراءات

- يجب تسجيل مبيدات الصحة العامة المستوردة إلى المملكة أولًا في إدارة مواصفات المنتجات العلفية والمبيدات بالهيئة.
- يكون ترخيص الاستيراد ساريًا لمدة (6) ستة أشهر.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (1) يوم عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

27- السلائف الكيميائية

الاشتراطات والوثائق

- خطاب من المستورد يتضمن طلب إذن استيراد سلائف كيميائية مشفوعًا بما يلي:
- نموذج طلب إذن استيراد سلائف كيميائية وفق النموذج رقم (4) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.
- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية أو صورة من الترخيص الصناعي.
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية متطلبات الوقاية والحماية من الحريق وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني بالنسبة للجهات الحكومية.
- أو صورة من الرخصة الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية للمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي مستوفية متطلبات الأمن والسلامة والحماية من الحريق.
- أو صورة من رخصة التشغيل الصادرة عن الجهات المشرفة على المنشآت غير الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو للإشراف الوقائي في الدفاع المدني، في حالة كون المنشأة تقع ضمن النطاق الإشرافي لهذه الجهات.
- تعهد من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد (شركة أو مؤسسة أو مصنع) بالصيغة الواردة في النموذج رقم (2) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية.
- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية، وحاصلًا على مؤهل البكالوريوس في مجال الهندسة الكيميائية أو الكيمياء أو الصيدلة أو الأجهزة الطبية أو المختبرات الطبية أو فني كيميائي أو فني صيدلي، أو فني أجهزة طبية، أو فني المختبرات الطبية. وفيما يخص الجهات العاملة في أحد الأنشطة الزراعية فيجوز تعيين مسؤول مستودع المواد الكيميائية من ذوي التخصص الزراعي، أو أن يكون سعودي الجنسية حاصلًا على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة مع حصوله على دورات في التعامل مع المواد الخطرة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولديه الخبرة بالتعامل مع المواد الكيميائية وطرق تخزينها، وذلك كحد أدنى.
- أن يكون المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية موظفًا في الجهة نفسها طالبة إذن الاستيراد.

دليل تراخيص الاستيراد .. تنمة

الإجراءات

- يلزم على المستورد تقديم الخطاب إلى الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط، بحسب الغرض من استيراد المواد الكيميائية.

- تقوم الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط بدراسة الطلب وإبداء المرنثيات حيال نوع المواد الكيميائية المراد استيرادها والكمية والغرض من الاستيراد في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المتطلبات، وعند الموافقة على الطلب يحال بكتاب رسمي إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة للسلائف والمخبرات).

- تتولى وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة للسلائف والمخبرات) دراسة الطلب واستكمال إجراءاته في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ورود المعاملة، وعند الموافقة يحال بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفي حال عدم الموافقة عليه يعاد الطلب إلى الجهة المحيلة مشفوعًا بأسباب ذلك.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة للغذاء والدواء الاختصاص بذلك، ويبت بالطلب خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ورود المعاملة.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية

1- أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

الاشتراطات والوثائق

- الالتزام بأن تتوافق جميع الأجهزة المراد استيرادها مع الاشتراطات والمواصفات القياسية المشار إليها في اللائحة الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

- عند استيراد أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص -بحسب المواصفات القياسية في اللائحة الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات- لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية فيجب أن تكون الجهة -التي تعود لها هذه الأجهزة- حاصلة على ترخيص ساري المفعول لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بحسب نوع الترخيص المشار له في المواصفات القياسية لللائحة الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

- في حال كانت الأجهزة لاسلكية وتتطلب ترخيص استخدام ترددات فيجب أن تكون هذه الأجهزة تعمل على النطاق الترددي المخصص للجهة التي تعود لها هذه الأجهزة وفقًا لمتطلبات المواصفات القياسية في اللائحة الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر للنصة المخصصة لشهادات المطابقة والإرسالية لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد لهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية الاختصاص بذلك، على أن يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

الهيئة العامة لتنظيم الإعلام

1- المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع وأجهزة الاستقبال وملحقاتها

الاشتراطات والوثائق

- سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

- أن يكون لطالب الترخيص عنوان محدد (العنوان الوطني).

- أن تكون هوية مقدم الطلب سارية الصلاحية.

- أن يكون المتقدم مالكًا لمؤسسة، أو مديرًا لشركة.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر منصة إعلام أو منصة المركز السعودي للتنافسية والأعمال، مع اختيار نوع النشاط الإعلامي المطلوب.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة لتنظيم الإعلام الاختصاص بذلك، على أن يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (1) يوم عمل واحد من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

2- الكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة والأوعية الفكرية المكتوبة أو المرسومة أو المصورة

الاشتراطات والوثائق

- سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

- أن يكون لطالب الترخيص عنوان محدد (العنوان الوطني).

- أن تكون هوية مقدم الطلب سارية الصلاحية.

- أن يكون المتقدم مالكًا لمؤسسة، أو مديرًا لشركة.

- ألا يقل المؤهل الدراسي عن المرحلة الابتدائية.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر منصة إعلام أو منصة المركز السعودي للتنافسية والأعمال، مع اختيار نوع النشاط الإعلامي المطلوب.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة لتنظيم الإعلام الاختصاص بذلك، على أن يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (1) يوم عمل واحد من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

3- البرمجيات

الاشتراطات والوثائق

- استخراج سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

- أن يكون لطالب الترخيص عنوان محدد (العنوان الوطني).

- أن تكون هوية مقدم الطلب سارية الصلاحية.

- أن يكون المتقدم مالكًا لمؤسسة أو مديرًا لشركة.

- ألا يقل المؤهل الدراسي عن المرحلة الابتدائية.

الإجراءات

يقدم الطلب عبر منصة إعلام أو منصة المركز السعودي للتنافسية والأعمال، مع اختيار نوع النشاط الإعلامي المطلوب.

صاحب الصلاحية وآلية تقديم الطلب

ينعقد للهيئة العامة لتنظيم الإعلام الاختصاص بذلك، على أن يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (1) يوم عمل واحد من تاريخ تقديمه.

آلية التظلم من القرار

في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب الرفض. وله في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض تقديم تظلم إلى الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. ويحق له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (11/1 ت ر/4/2026) وتاريخ 1448/04/18هـ



إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ

وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، الصادرة

بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/1 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (8/1 ت ر/4/2026) وتاريخ 1447/10/7هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمديد ما يلي:

أولاً: الموافقة على تمديد السماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل

لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة



المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم (48/1/1 ت) بتاريخ 1448/03/12هـ

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الهيئة

العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26هـ، ويقصد بالكلمات والعبارات الآتية

-أيما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

اللائحة: لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة.

الوقف: تحبیس أصل وتسبیل منفعته أو ريعه.

الوقف المجهول: بعدد وفقاً مجهولاً، أو في حكم المجهول، كل وقف أو «وصية بوقف» تعطل مصرفه وانطبقت

عليه حالة من الحالات الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة.

الوقف المعطل: بعدد وفقاً معطلاً، أو في حكم المعطل، كل وقف أو «وصية بوقف» له ناظر، وانطبقت عليه

حالة من الحالات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة.

الوصية بوقف: نص الوصي في وصيته بعد وفاته بنص صريح على الوقفية أو بما يدل عليها من تحبیس أصل

وتسبیل منفعته أو ريعه.

الوقف ذو النفع المباشر: الوقف الذي يملك الموقوف عليه حق الاستفادة من أصله بشكل مباشر.

الإبلاغ: هو ما تتلقاه الهيئة من بلاغ عن وقف مجهول أو معطل، وفق الآلية التي تحددها اللائحة.

المبلغ: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إبلاغاً، وفق الاشتراطات الواردة في اللائحة.

صاحب المصلحة: أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة مباشرة بالوقف.

اللجنة: لجنة الأوقاف المجهولة في الهيئة.

المكافأة: حافز يمنح لمن يبلغ عن وقف مجهول أو يسهم في معالجته، وفق اللائحة.

المعالجة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن وقف مجهول أو معطل، وإثباته ورفع التعديات عنه،

وتعيين ناظر عليه.

الإحياء: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى إعادة إحياء الوقف المجهول أو المعطل بما يحقق شرط الواقف.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى الآتي:

1- وضع إطار تنظيمي لمعالجة وإحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، بما يحقق مقاصد وشروط الواقفين، ويسهم في تحقيق الاستفادة للأوقاف في المملكة.

2- تشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمعطلة، بما يؤدي إلى الكشف عنها وإحيائها، ويسهم في تنمية الأوقاف في المملكة واستدامتها.

3- إيجاد الآليات التي تسهم في إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، وتنميتها، بما يساعد في الاستفادة منها

وتحقيق مقاصد واقفيها.

المادة الثالثة:

نطاق تطبيق اللائحة

تسري اللائحة على الآتي:

1- الوقف أو «الوصية بوقف» للمجهول أو المعطل، وما في حكمهما، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو غيرهما.

2- الإبلاغ المقدم للهيئة الذي لم يصدر بشأنه قرار برفضه أو صدر حكم قضائي بإقامة ناظر على الوقف محل

البلاغ، قبل نفاذ اللائحة.

المادة الرابعة:

حالات الوقف المجهول

بعدد وفقاً مجهولاً، أو في حكم المجهول، كل وقف أو «وصية بوقف» تعطل مصرفه وانطبقت عليه حالة من

الحالات الآتية:

1- عدم وجود ناظر على الوقف.

2- إخفاء الناظر أو من بيده الوقف للوقفية.

3- عدم علم الناظر بمكان الوقف، أو بنظارته على الوقف، أو بمستندات الوقف الدالة على الوقفية أو الملكية.

المادة الخامسة:

حالات الوقف المعطل

بعدد وفقاً معطلاً، أو في حكم المعطل، كل وقف أو «وصية بوقف» له ناظر، وانطبقت عليه حالة من الحالتين الآتيتين:

1- تعطل ريع أصل موقوف تعطلاً كلياً لمدة سنتين متتاليتين.

2- تعطل الانتفاع من أصل موقوف ذي نفع مباشر تعطلاً كلياً، وفق شرط الواقف لمدة سنتين متتاليتين.

الفصل الثاني:

التعرف على الأوقاف المجهولة والمعطلة وشروط قبول الإبلاغ عنها

المادة السادسة:

مصادر التعرف على الوقف المجهول والمعطل

1- تتعرف الهيئة على الأوقاف المجهولة والمعطلة بالطرق الممنوحة لها بموجب الأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك:

أ- تلقي الهيئة الإبلاغ عن وقف مجهول أو معطل من العموم.

ب- مخاطبة الهيئة للجهات الحكومية والقضائية وغيرها لتزويدها ببيانات الأوقاف المتوفرة لديها.

ج- تلقي الهيئة طلباً لمعالجة وقف مجهول أو معطل من إحدى الجهات الحكومية أو غيرها.

د- طلب البحث عن وقف مجهول من صاحب مصلحة فيه، أو تطبيق صك الوقفية بشأنه إذا كان مجهول

المكان، وتقوم الهيئة بتسجيل الطلب، ودراسته، وتحديث بياناتها بحسب ما تتوصل إليه بشأنه.

هـ- طلب مساعدة الهيئة على إحياء وقف معطل وتنميته من صاحب مصلحة فيه.

2- تتعاون الهيئة مع الجهات الحكومية وغيرها في إيجاد طرق لمعالجة الأوقاف المجهولة والمعطلة.

3- تنظم الهيئة الفعاليات الثقافية والتوعوية في شأن أهمية الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمعطلة ومساهمة

ذلك في معالجتها وإحيائها وضمان استدامتها، وفق الإجراءات النظامية لذلك.

المادة السابعة:

شروط قبول الإبلاغ عن الوقف المجهول

1- يشترط لقبول الإبلاغ عن الوقف المجهول الآتي:

أ- أن ينطبق على الوقف المبلغ عنه إحدى الحالات والأوصاف المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة.

ب- أن يكون الوقف المبلغ عنه غير معلوم لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تعد في حكم الوقف

المجهول وفقاً للفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة.

ج- أن يكون مؤيداً بمستندات معتبرة؛ وفق الأحكام الواردة في نظام الإثبات.

د- أن يكون تقديمه عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، أو أي وسيلة تحددها الهيئة.

هـ- ألا يكون قد سبق إبلاغ الهيئة بشأنه، ما لم يكن الإبلاغ اللاحق منتجاً في المعالجة وفق ما تراه الهيئة.

و- ألا توجد دعوى قائمة تتعلق بالوقف محل الإبلاغ؛ في شأن النظارة أو إثبات الوقف أو الاستحقاق.

2- للهيئة سلطة تقديرية في تحديد مدة خلو الوقف المجهول من النظارة، أو مدة تعطله المؤثرة في اعتباره

وفقاً مجهولاً.



لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة .. تنمة

المادة الثامنة:

شروط قبول الإبلاغ عن الوقف المعطل

يجب على الناظر بذل العناية اللازمة في إحياء الوقف للحد من تعطله، ويشترط لقبول الإبلاغ عن الوقف المعطل الآتي:

- 1- أن ينطبق على الوقف المبلغ عنه إحدى الحالات والأوصاف المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة.
- 2- أن يكون مؤيدًا بمستندات معتبرة؛ وفق وسائل الإثبات النظامية.
- 3- أن يكون الإبلاغ كاشفًا عن تعطل الوقف المبلغ عنه.
- 4- عدم تقديم الناظر لبيان مقبول، وفقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (العشرون) من اللائحة.
- 5- أن يكون تقديمه عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، أو أي وسيلة تحددها الهيئة.
- 6- ألا يكون سبق إبلاغ الهيئة بشأته، ما لم يكن الإبلاغ اللاحق منتجًا في المعالجة وفق ما تراه الهيئة.

المادة التاسعة:

التزامات المبلِّغ عن الوقف للجهول أو للمعطل

يجب على المبلِّغ الالتزام بالآتي:

- 1- الإفصاح للهيئة عن بياناته الشخصية.
- 2- ذكر بيانات الوقف؛ فإن كان الوقف عقارًا فيحدد موقعه ما أمكن، وإرفاق ما يثبت ذلك مع الإبلاغ.
- 3- التعهد بصحة المعلومات والبيانات التي يقدّمها إلى الهيئة.
- 4- التعاون مع الهيئة في تقديم أي معلومات إضافية تصل إلى علمه أو تطلبها الهيئة منه.
- 5- التعهد بعدم علمه بوجود دعوى قائمة بشأن نظارة الوقف محل الإبلاغ أو إثباته أو استحقاق فيه، وللهيئة إسقاط استحقاقه للمكافأة في الوقف المجهول متى ثبت وجود دعوى قائمة قبل تاريخ الإبلاغ.

المادة العاشرة:

حقوق المبلِّغ عن الوقف للجهول أو للمعطل

- 1- على الهيئة الحفاظ على سرّيّة بيانات المبلِّغ، وعدم الإفصاح عنها.
- 2- على الهيئة إخطار المبلِّغ بحالة قبول الإبلاغ أو رفضه خلال (خمس) أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة.
- 3- يستحق المبلِّغ مكافأة الإبلاغ عن وقف مجهول؛ وفقًا لما تقررره اللجنة.

الفصل الثالث:

أحكام معالجة الأوقاف المجهولة

المادة الحادية عشرة:

مباشرة معالجة الوقف المجهول والتفويض بشأنه

- 1- تباشر الهيئة معالجة الوقف المجهول، باتخاذ الإجراءات اللازمة -بحسب حال الوقف- ومنها:

أ- إثبات الوقفية.

ب- رفع التعديات الواقعة على الوقف.

ج- إقامة ناظر على الوقف إن لم يكن عليه ناظر وفق شرط الواقف.

د- تسليم الوقف للناظر خاليًا من الشواغل وفق الإجراءات المتبعة.

هـ- تحصيل مبلغ التعويض إذا كان الوقف منزوعًا.

2- للهيئة أن تفوض المبلِّغ أو غيره للقيام بإجراءات مؤقتة لمعالجة الوقف المجهول.

المادة الثانية عشرة:

تسجيل الوقف المجهول

- 1- تنشئ الهيئة سجلًا للأوقاف المجهولة التي لها مستندات دالة على الوقفية وتعذر استكمال إجراءاتها النظامية وفق الأنظمة المتبعة.

2- للهيئة أن تعد محضرًا تدون فيه القرائن المتوفرة لديها الدالة على ثبوت الوقفية مثل شهادة الشهود، وذلك للوقف الذي فقد صك ملكيته ووقفيته، لغرض استكمال إجراءات المعالجة.

المادة الثالثة

عشرة: إجراءات النظارة على الوقف المجهول

- 1- تتقدم الهيئة إلى المحكمة المختصة بطلب تعيين ناظر على الوقف المجهول، في الحالات الآتية:
- أ- إقامة ناظر على الوقف المجهول؛ وفقًا لشرط الواقف.
- ب- إقامة الهيئة ناظرة على الوقف المجهول إذا لم يكن للواقف شرط في النظارة، أو جهل الشرط، أو تعذر تنفيذه.
- 2- للهيئة أن تتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب عزل الناظر وتعيين ناظر بديل أو تعيين الهيئة ناظرة، إذا لم يتقدم ناظر الوقف إلى الجهة المختصة بطلب إصدار صك ملكية للوقف.
- 3- إذا خلا الوقف المجهول من النظارة بسبب عدم تقدم أي من مستحقي النظارة -وفق شرط الواقف- لطلب النظارة، فتشعر الهيئة المستحقين للنظارة، إن توفرت بياناتهم، للتقدم للمحكمة المختصة بطلب النظارة.
- 4- على مستحقي النظارة، وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، التقدم للمحكمة المختصة بطلب النظارة خلال مدة (30) يومًا من تاريخ إشعارهم.
- 5- إذا لم يتقدم مستحقو النظارة خلال المدة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة، أو لم تتوفر لدى الهيئة بياناتهم، فللهيئة التقدم للمحكمة المختصة بطلب تعيين ناظر بديل أو تعيينها ناظرة.

المادة الرابعة عشرة:

فرز الحصة الموقوفة لمعالجة الوقف المجهول

إذا كان الوقف المجهول حصة في تركة، أو في مال مشاع، تعين على من يتولى النظارة على الوقف -بعد رفع الجهالة-، أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب الإذن ببيع الحصة الموقوفة أو فرزها، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف.

الفصل الرابع:

حوافز الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة

المادة الخامسة عشرة:

شروط استحقاق المكافأة في الوقف المجهول

- 1- يشترط لاستحقاق المكافأة، توفر الشروط الآتية:
- أ- قبول الإبلاغ واستيفاء كافة إجراءات معالجة الوقف المجهول وفقًا للفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.
- ب- ألا يكون المبلِّغ هو ناظر الوقف المجهول محل الإبلاغ.
- ج- ألا يكون المبلِّغ هو المعتدي على الوقف محل الإبلاغ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- د- تعهد المبلِّغ بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في اللائحة.

2- للهيئة، عند عدم استحقاق المبلِّغ للمكافأة، المضي في استكمال إجراءات معالجة الإبلاغ.

المادة السادسة عشرة:

تعدد المبلِّغين والاشتراك في المكافأة

- 1- في حال تعدد المبلِّغين عن الوقف المجهول ذاته، يستحق المكافأة المبلِّغ الأسبق في تقديم الإبلاغ للهيئة، ما لم يكن الإبلاغ اللاحق منتجًا في المعالجة، وفق ما تراه الهيئة.
- 2- إذا قررت اللجنة إشراك أكثر من مبلِّغ في قيمة المكافأة الخاصة بالوقف محل الإبلاغ، فيكون توزيع المكافأة بينهم وفق حجية المستندات المقدمة والجهد المنتج.
- 3- للجنة أن تشرك من يساهم في معالجة الوقف المجهول في المكافأة المحددة في اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

تقدير المكافأة وطريقة احتسابها

- 1- تحدد اللجنة مقدار المكافأة، وذلك بعد استيفاء كافة إجراءات معالجة الوقف المجهول وتقييمه، بمبلغ مالي لا يزيد على 5% من قيمة عين الوقف المجهول، وبحد أقصى مبلغ عشرة ملايين ريال، وفق اللائحة.
- 2- تحدد نسبة المكافأة من قيمة عين الوقف المجهول، وتُقيّم الهيئة الوقف المجهول -عند الاقتضاء- من مقيم معتمد لديها، وفق الدليل الإجرائي.
- 3- للجنة إعطاء المبلِّغ الأولوية في الاستغلال أو الاستثمار الخاصة بالوقف المجهول لمدة تقرررها اللجنة.
- 4- دون الإخلال بحقوق أصحاب المصلحة، للجنة إعفاء المبلِّغ المعتدي على الوقف المجهول من المحاسبة على تعديه السابق -في حدود اختصاص الهيئة- إذا بادر بالإبلاغ عن الوقف المجهول، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نفاذ اللائحة.

5- تقدر اللجنة المكافأة، وتراعي في ذلك الآتي:

أ- حجّية وكفاية المستندات المقدّمة في شأن الوقف المجهول.

ب- الجهد المنتج في معالجة الوقف المجهول.

ج- تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف بما يتفق مع أهداف اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

مصدر المكافأة

1- تحدد اللجنة مصدر المكافأة من أي من المصادر الآتية:

أ- غلة الوقف المجهول المبلغ عنه إن وجدت.

ب- ريع أحد الأوقاف الموقوفة على إحياء الأوقاف المجهولة أو المعطلة، أو على جهات البر العامة.

ج- الاقتراض من فائض غلّة أحد الأوقاف التي يتولى نظارتها ناظر الوقف المجهول المبلِّغ عنه -وفقًا لشرط

الواقف- بعد إذن المحكمة المختصة، على أن تستردّ خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

د- الاقتراض من فائض غلة الأوقاف التي تتولى الهيئة نظارتها، وفق الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للهيئة.

2- إذا تعدّرت صرف المكافأة من المصادر الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، فللجنة تحديد مصدر المكافأة من

أصل الوقف المجهول، بعد إذن المحكمة المختصة، ما لم تؤل نظارته للهيئة.

3- تعدد المكافأة، التي لا يكون مصدرها من غلة الوقف المجهول المبلِّغ عنه، دينًا في ذمة الوقف، ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

4- يكون للجنة تحديد مصدر مكافأة الأحكام القضائية الصادرة باستحقاق للمكافأة عن الوقف المجهول.

5- على ناظر الوقف المجهول صرف المكافأة للمستحق؛ وفقًا لما تقررره اللجنة في قرارها.

6- للجنة أن تقرر تقسيط المكافأة وفق ما تسمح به المصادر المذكورة في هذه المادة.

لائحة إحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة .. تنمة

الفصل الخامس:

أحكام إحياء الأوقاف للمعطلة

المادة التاسعة عشرة:

تمكين الناظر من إحياء الوقف المعطل

- 1- على ناظر الوقف المعطل خلال (سنة) من تاريخ نفاذ اللائحة، أن يبادر بمعالجة الوقف الذي تحت نظارته وفق اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- 2- للهيئة منح الناظر مهلة إضافية لا تزيد عن سنة لإحياء الوقف بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- لا تستقبل الهيئة البلاغات عن الأوقاف المعطلة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة العشرون:

مباشرة معالجة الوقف المعطل

- 1- تباشر الهيئة معالجة الأوقاف المعطلة، بنفسها أو بتفويض غيرها في ذلك، بعد انقضاء المدة المحددة في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة.
- 2- إذا تبين للهيئة تعطل وقف فتشعر الناظر بذلك، وعلى الناظر خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ إشعاره بتعطل الوقف أن يقدم بيانًا يثبت فيه ما ينفي تعطله، أو تقديم الأسباب التي أدت إلى تعطله مع قيامه بالإجراءات اللازمة لإحياء الوقف وفقًا لأحكام اللائحة، أو أن الواقف حي وتعهده بإحياء الوقف.
- 3- إذا انقضت مدة (30) يومًا من تاريخ إشعار الهيئة لناظر الوقف المعطل دون تقديمه لبيان مقبول؛ وفق ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، فللهيئة اتخاذ الآتي:

أ- الإجراءات اللازمة لحاسبة الناظر وفقًا للأنظمة واللوائح والإجراءات ذات الصلة.

ب- إعداد خطة لإحياء الوقف، أو إلزام الناظر بإعدادها، وعلى الناظر الالتزام بتنفيذها.

ج- أي إجراء آخر تراه الهيئة مناسبًا.

المادة الحادية والعشرون:

وسائل إحياء الوقف المعطل

- 1- يجب على الناظر إحياء الوقف المعطل بكافة الوسائل المتاحة، وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:
- أ- إجراء كافة التصرفات اللازمة لمعالجة تعطل الوقف، بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، عند الاقتضاء.
- ب- التقدم للهيئة بطلب الحصول على مشورتها المالية والإدارية، ودعمها الفني والمعلوماتي، للمساعدة على معالجة تعطل الوقف.
- 2- للهيئة أن تعمل مع الجهات المختصة على تطوير منتجات تمويلية واستثمارية لدعم إحياء الأوقاف المعطلة.
- 3- للهيئة أن تنشئ، بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية، صندوقًا استثماريًا وقفيًا، لغرض الاستفادة من عوائده في إحياء الأوقاف.
- 4- يجب أن يراعى في تنفيذ أعمال إحياء الأوقاف المعطلة شرط الواقف، ولا يجوز للهيئة أو الناظر تعديل شرط الواقف إلا وفق الأنظمة ذات الصلة.

المادة الثانية والعشرون:

إحياء الوقف المعطل بالاستثمار والتنمية

على ناظر الوقف المعطل القيام باستثمار وتنمية الوقف من أجل إحيائه، بالطرق المناسبة ومن ذلك:

- 1- تأجير الأصل للموقوف وفق شرط الواقف.
- 2- تنمية الوقف بأحد الصيغ التمويلية أو الاستثمارية للتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة.
- 3- دمج نظارة الوقف المعطل مع نظارة أحد الأوقاف القائمة والمسجلة لدى الهيئة، مع احتفاظ كل منهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة.
- 4- دمج إدارة الوقف المعطل مع إدارة أحد الأوقاف القائمة والمسجلة لدى الهيئة، مع احتفاظ كل منهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والناظر المعين.
- 5- دمج الأصول الوقفية المتعطلة مع أصول وقفية أخرى أو غيرها، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة.
- 6- مشاركة الوقف المعطل مع غيره، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

الاستدانة لإحياء الوقف المعطل

- 1- يجوز لناظر الوقف المعطل، بعد إذن المحكمة المختصة، تمويل إحياء الوقف عن طريق الاقتراض بضمان ريعه أو ممتلكاته، أو بضمان طرف ثالث.
- 2- للهيئة تقديم المساعدة الممكنة لحصول الناظر على الاقتراض اللازم لمعالجة تعطل الوقف.

المادة الرابعة والعشرون:

استبدال الوقف المعطل أو بيع بعضه لمعالجة تعطله

- 1- يمكن استبدال الوقف المعطل، بعد إذن المحكمة المختصة، إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:
- أ- انتهاء الحاجة إلى الأصل الموقوف.
- ب- استحالة تنميته وإصلاحه والانتفاع به.
- ج- ثبوت كون الأصل معرضًا للهلاك أو التلف.

د- استحالة استغلال الأصل أو استعماله في الوجه الذي أوقف لأجله.

هـ- نقص ريعه مع عدم إمكان إعادته إلى ما كان عليه.

و- ثبوت جدوى استبدال الوقف المعطل.

2- يجوز لناظر الوقف المعطل بيع جزء منه لإعمار الجزء الآخر، بعد إذن المحكمة المختصة، في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يكف ريع الوقف لإصلاحه.

ب- إذا لم يكن هناك فائض ريع لأوقاف أخرى متحدة مع الوقف في الواقف والموقوف عليه.

ج- إذا لم تتوفر سبل أخرى تغني عن البيع.

الفصل السادس:

لجنة الأوقاف المجهولة

المادة الخامسة والعشرون:

تشكيل اللجنة

- 1- يشكّل المجلس لجنة تسمى (لجنة الأوقاف المجهولة)، وتكون مرتبطة تنظيميًا بمحافظ الهيئة، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها من أعضائها، ويكون حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بالإجراء ذاته المتبع في تشكيلها، وفق اللوائح المعتمدة لدى الهيئة.
- 2- يعتمد المجلس وثيقة حوكمة اللجنة.

المادة السادسة والعشرون:

اختصاصات اللجنة

- 1- إصدار قرار استحقاق المكافأة، وتقديرها، وتحديد مصادرها، وآلية صرفها، وإسناد تنفيذ ذلك إلى الناظر.
- 2- إصدار قرار إشراك أكثر من مبلّغ، أو مفوض، أو مساهم في معالجة الوقف المجهول في المكافأة.
- 3- رفع التوصية للمحافظ بقبول أو رفض الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة عن اللجنة بشأن الأوقاف المجهولة.

الفصل السابع:

القرارات الصادرة بشأن الإبلاغ عن الوقف المجهول والمعطل

المادة السابعة والعشرون:

القرارات الصادرة بشأن الإبلاغ عن الوقف للمجهول والمعطل

- 1- تصدر القرارات عن الهيئة فيما يخص قبول الإبلاغ أو رفضه، ويتم رفض الإبلاغ بعد دراسته من قبل الهيئة، في حالات منها:
- أ- ثبوت عدم جهاالة الوقف محل الإبلاغ أو عدم تعطله، وفق أحكام اللائحة.
- ب- أن يكون الإبلاغ مكرّرًا على ذات الوقف محل الإبلاغ.
- ج- وجود دعوى قائمة بشأن النظارة أو إثبات الوقف أو استحقاق في الوقف.
- د- عدم اكتمال المستندات ذات الصلة بالأوقاف محل الإبلاغ.
- 2- للمبلغ تقديم تظلمه لدى الهيئة على القرار الصادر بشأن الوقف للمجهول أو المعطل، خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، وإلا سقط حقه في الاعتراض أمام المحكمة الإدارية.
- 3- إذا قدم المبلغ تظلمه خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى الهيئة البت فيه خلال (60) يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويُعد مضي (60) يومًا من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قرار برفضه.
- 4- للمبلغ تقديم اعتراضه أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر برفض تظلمه، أو من تاريخ مضي المدة المحددة دون البت في التظلم.
- 5- تحفظ القرارات الصادرة عن الهيئة واللجنة في سجل خاص بكل واحدة منهما.

الفصل الثامن:

الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون:

تخصيص الهيئة بنودًا لمعالجة الأوقاف المجهولة والمعطلة وصرف المكافآت

- 1- تحدد الهيئة بنودًا من مصارف أوجه البر العامة لمعالجة وإحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، ولصرف المكافآت المقررة للإبلاغ عن الأوقاف المجهولة؛ تحقيقًا لمصلحة هذه الأوقاف.
- 2- تنشئ الهيئة وفقًا يكون ريعه لمعالجة وإحياء الأوقاف المجهولة والمعطلة، ولصرف المكافآت المقررة للإبلاغ عن الأوقاف المجهولة؛ تحقيقًا لمصلحة هذه الأوقاف.

المادة التاسعة والعشرون:

الدليل الإجرائي

تصدر الهيئة دليلًا إجرائيًا لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة الثلاثون:

نفاذ اللائحة

- 1- تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.
- 2- تحل هذه اللائحة محل قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة الصادرة عن المجلس برقم 44/22/1/45 في 1444/2/25هـ.

استثمار مواقع

تعلن جامعة طيبة عن إعادة طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	مساحة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير محل رقم: (MD-H-1) لنشاط المطاعم وخدمات الأطعمة داخل إسكان هيئة التدريس بالمدينة الطبية بجامعة طيبة	26/3/2	200 ريال	3 سنوات	2م58	2026/11/5م (9:00 صباحًا)	2026/11/5م (10:00 صباحًا)
2	تأجير محل رقم: (MD-H-2) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية داخل إسكان هيئة التدريس بالمدينة الطبية بجامعة طيبة	26/3/3	200 ريال	3 سنوات	2م30		
3	تأجير محل رقم: (MD-H-4) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية داخل إسكان هيئة التدريس بالمدينة الطبية بجامعة طيبة	26/3/4	200 ريال	3 سنوات	2م28		
4	تأجير محل رقم: (MD-H-5) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية داخل إسكان هيئة التدريس بالمدينة الطبية بجامعة طيبة	26/3/5	200 ريال	3 سنوات	2م28		

- آخر موعد لشراء كراسة الشروط والوصافات: 2026/11/4م، الساعة: (11:00) مساءً.

- موقع تسليم العطاءات وفتح المظاريف: جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (101) إدارة الاستثمار - الدور الأول.

- للتقديم على الزايدات الاستثمارية وشراء الكراسة ومعرفة كامل التفاصيل للمزايدات: عن طريق منصة (فرص) للاستثمار، أو الدخول من خلال الرابط: (https://furas.momah.gov.sa).

- للاستفسارات: التواصل بإدارة الاستثمار هاتف: (0148618888) تحويلة: (2857)، واتساب: (0148618853) بريد إلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

تعلن جامعة نجران عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع - محل مغسلة ملابس وفرش بالمدينة الجامعية	R66/2026	500 ريال	الخميس 2026/11/12م (10:00 صباحًا)	الخميس 2026/11/12م (10:30 صباحًا)
2	تأجير موقع - خدمة طلابية - تموينات	R68/2026	500 ريال		
3	تأجير موقع - محل خضار وفواكه بالمدينة الجامعية	R69/2026	500 ريال		

- للحصول على كراسة الشروط والوصافات: زيارة إدارة الاستثمار وتنمية الموارد بجامعة نجران، وذلك بعد تحويل رسوم الكراسة على حساب الجامعة بمصرف الراجحي آيبان رقم: (SA0980000205608010477746) وملاحظة ذكر رقم واسم المنافسة المراد شراؤها وتزويد الجامعة بإيصال التحويل.

- يجب على من يرغب الدخول بالمنافسة الاطلاع على الشروط والوصافات وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف بمظروف مغلق ومختوم مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.

- موقع فتح المظاريف: جامعة نجران - المبنى الإداري - الطابق الرابع - إدارة المشتريات.

- للاستفسارات هاتف: (0175417404) - (0175417967).

تعلن جامعة نجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع - مدارس أهلية عالمية (بنين - بنات)	R67/2026	500 ريال	الأحد 2026/11/15م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/11/15م (10:30 صباحًا)

- للحصول على كراسة الشروط والوصافات: زيارة إدارة الاستثمار وتنمية الموارد بجامعة نجران، وذلك بعد تحويل رسوم الكراسة على حساب الجامعة بمصرف الراجحي آيبان رقم: (SA0980000205608010477746) وملاحظة ذكر رقم واسم المنافسة المراد شراؤها وتزويد الجامعة بإيصال التحويل.

- يجب على من يرغب الدخول بالمنافسة الاطلاع على الشروط والوصافات وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف بمظروف مغلق ومختوم مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.

- موقع فتح المظاريف: جامعة نجران - المبنى الإداري - الطابق الرابع - إدارة المشتريات.

- للاستفسارات هاتف: (0175417404) - (0175417967).

إعلانات تجارية

يعلن كلٌ من: علي بن احمد بن علي الطائفي عسيري، هوية رقم: (1090918457)، ووليد بن جابر بن احمد السنيقي عسيري، هوية رقم: (1084900156)، والمشتري: (شركة كنوز الخبراء الذهبي)، الرقم الموحد: (7053512138)، و(مؤسسة دبش العروس التجارية)، الرقم الموحد: (7006758135) عن إتمام بيع وانتقال كامل ملكية المنشأة التجارية المسماة (شركة نماء الدولية للاستثمار)، والسجلة بالسجل التجاري، الرقم الموحد: (7009764460) من البائع إلى المشتري، وذلك بكامل عناصرها ومكوناتها، بما في ذلك الاسم التجاري والسجل التجاري وكافة الأصول والوجودات والحقوق والمطالبات والعقود والالتزامات والديون المتعلقة بالمنشأة، بحيث تنتقل المنشأة إلى المشتري بما لها وما عليها، وفقًا لاتفاق البيع المبرم بين الطرفين.

وقد اتفق الطرفان على أن يحل المشتري محل البائع في جميع الحقوق والالتزامات والديون المتعلقة بالمنشأة، سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة، وذلك وفقًا لما ورد في عقد البيع والأنظمة ذات العلاقة.

تاريخ انتقال الملكية: 24 سبتمبر 2026م الموافق 13/4/1448هـ.

يعلن المصفي/ المحامي منير صالح الجهني عن بدء أعمال تصفية العهد العالي للصناعات المطاطية، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة المؤقت للمعهد بتعيينه مصفيًا للقيام بأعمال التصفية المالية وحصر الحقوق والالتزامات وتسويتها، وعليه يدعو المصفي كل من له حق أو مطالبة مالية قائمة في ذمة المعهد إلى التقدم بمطالبتة مرفقًا بها جميع المستندات والوثائق المؤيدة لها، وبيانات التواصل، وذلك خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان؛ لغايات حصر المطالبات والتحقق منها ضمن أعمال التصفية.

- ملاحظة هامة: إن استلام أي مطالبة لا يعد إقرارًا بصحتها أو استحقاقها وإنما تخضع للمراجعة والتحقق قبل اعتمادها ضمن التزامات التصفية وترسل المطالبات إلى المصفي/ مكتب المحامي منير صالح الجهني، هاتف: (0563221235) البريد الإلكتروني: (M@moner.sa).



استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري تجاري)	مثلث ربوع العين - المحضر - أضم	200 ريال	3445م ²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00 صباحاً) صالة الاجتماعات ببلدية أضم
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	مثلث كساب - أضم	200 ريال	8438,05م ²	25 سنة		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال)	مخطط الدومة - أضم	200 ريال	4115,02م ²	25 سنة		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	بجوار السوق الشعبي - أضم	200 ريال	3125,12م ²	25 سنة		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (ديوانية)	بجوار مطل أضم	200 ريال	2156,12م ²	5 سنوات		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	الطريق الدائري - أضم	200 ريال	40م ²	5 سنوات		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	موقع بجوار صراف آلي الجائزة	200 ريال	24م ²	5 سنوات		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	حديقة المحضر	200 ريال	12م ²	5 سنوات		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	الجائزة - مخطط الرصيفة	200 ريال	3147,70م ²	25 سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزادات التالية:

(3-2)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	خلف مصنع البلك - الجائزة	200 ريال	3629,24م ²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00 صباحاً) صالة الاجتماعات ببلدية أضم
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	الجائزة - بجوار مصنع البلك	500 ريال	9469,12م ²	25 سنة		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	حقال	500 ريال	4218,24م ²	25 سنة		
13	تشغيل وصيانة (لوحات إعلانية) موبي	الطريق العام بأضم والجائزة	200 ريال	101,44م ²	10 سنوات		
14	تشغيل وصيانة (ملاعب) ممشى الوادي	الطريق العام - العزيزية بأضم	200 ريال	2109,40م ²	5 سنوات		
15	موقع استثماري (أ/46/13) تجاري - سكني	طريق كساب القديم	200 ريال	4506,466م ²	25 سنة		
16	موقع استثماري (أ/43/5) تجاري - سكني	خلف مصنع البلك - الجائزة	500 ريال	3629,24م ²	25 سنة		
17	موقع استثماري (أ/46/6) تجاري - سكني	مقابل الطريق الدائري	200 ريال	1045,590م ²	25 سنة		
18	موقع استثماري (أ/46/7) تجاري - سكني	القريع - مقابل الطريق الدائري	500 ريال	1675,653م ²	25 سنة		
19	موقع استثماري رقم (1) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	1301,414م ²	25 سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزادات التالية: (3-3)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
20	موقع استثماري رقم (2) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	981,220م ²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00 صباحاً) صالة الاجتماعات ببلدية أضم
21	موقع استثماري رقم (3) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	780,126م ²	25 سنة		
22	موقع استثماري رقم (4) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	493,935م ²	25 سنة		
23	موقع استثماري (أ/47/1) تجاري - سكني	قرية الفحو	500 ريال	2271,09م ²	25 سنة		
24	موقع استثماري (أ/47/18) تجاري - سكني	الجائزة - بجوار مخطط الرصيفة	500 ريال	2537,58م ²	25 سنة		
25	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع) سكني - تجاري	ربوع العين	500 ريال	7896,69م ²	25 سنة		
26	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع استثماري) تجاري	مقابل حديقة الضحي	500 ريال	3320,92م ²	25 سنة		

- الشروط الرئيسية بالمزادات: يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:
- 1- تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (25%) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (90) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- 2- سجل تجاري مطابق للنشاط.
- 3- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقمًا وكتابة بنموذج العطاء.
- 4- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 5- موقع البيع على منصة (فرص): (https://furas.momah.gov.sa/ar).
- 6- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).
- في حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (7/6) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الربع الخالي	أظرف مغلقة	مطعم وجبات سريعة	1448/014	2026/10/7م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة التنفيذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الإداري الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة	1448/02	(500) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس 2026/10/29م (9:00) صباحًا	الخميس 2026/10/29م (10:00) صباحًا

- موقع وتاريخ بيع وثائق المزايمة: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي ، اعتبارًا من الأحد 2026/9/27م.

- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

2- يقدم العطاء من أصل وصورتين ، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء ، علمًا بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات

أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.

3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

1- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.

2- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

3- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحًا بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح العطاءات.

7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

8- جميع مستندات المزايمة.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد المزايمة التالية:

المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لإعادة تأهيل وتشغيل محطة وقود جديدة مع خدماتها للتكاملة بميناء جدة الإسلامي بين الشركات والمؤسسات المتخصصة	1000 ريال	الأربعاء 1448/4/26هـ 2026/10/7م (10:00) صباحًا	الأربعاء 1448/4/26هـ 2026/10/7م (11:00) صباحًا

- موقع استلام وثائق المزايمة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.

- موقع تقديم العطاءات: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.

مزايمة عامة

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات (القهوة الباردة والساخنة وللخبوزات) لمنسوبي الهيئة وزوارها بمقرها بمدينة الرياض	2026/43	200 ريال	الاثنين 2026/11/2م (2:00) مساءً	الثلاثاء 2026/11/3م (10:00) صباحًا

- طريقة التقدم للمزايمة: السداد/ إيداع مبلغ وقدره (200) ريال على حساب الهيئة لدى البنك الأهلي رقم: (SA5810000020317192000102)

وتقديم إيصال الإيداع.

- موقع استلام الكراسة: الرياض - حي الحمدية - المبنى الرئيسي - مركز خدمة المستفيدين (أن يكون المندوب مفوضًا من قبل الشركة/ المؤسسة

وتقديم خطاب موقع ومختوم).

- موقع تقديم العطاءات: مناولة - الرياض - المبنى الرئيسي - الاتصالات الإدارية/ أو البريد: ص.ب: (3437) الرياض: (11471).

- تقدم العروض باسم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

- للاستفسارات جوال: (0556938894) هاتف: (0112529691) البريد الإلكتروني: (hr.icd@saso.gov.sa).

بيع رجيع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة عن رغبته في بيع أصناف الرجيع المكونة مما يلي:

1- أجهزة طبية.

2- مواد خردة (مخلفات بناء).

- يبدأ المزاد العلني يوم الإثنين 1448/5/15هـ الموافق 2026/10/26م، الساعة: (9:00) صباحًا، في ساحة الرجيع بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة، ويمكن للراغبين بمعاينة هذه الأصناف القدوم إلى الموقع، خلال أيام العمل الرسمي التي تسبق تاريخ بدء المزاد، بدءًا من الساعة: (9:00) صباحًا وحتى الساعة (3:00) مساءً، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالمستشفى على الجوال رقم: (0580007028).

- سيتم بيع أصناف الرجيع المذكورة أعلاه على حالتها ووضعها الراهن ودون أدنى مسؤولية على المستشفى.

- يجب أن يقدم من يرسو عليه المزاد ضمانًا وقدره (5%) من قيمة عرضه إلى حين سدادها كاملة.

- يجب تسديد (10%) من قيمة عرضه كتأمين مسترد حتى نقل المواد الباعة من الموقع خلال فترة (15) يومًا من تاريخ ترسية المزاد، ويجوز قبول شيك مصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايمة العلنية.

تعلن شرطة منطقة عسير - شرطة محافظة خميس مشيط عن موعد إعلان بيع عدد (73) مركبة بمقر (حجز شرطة محافظة خميس مشيط) وذلك يوم الإثنين 1448/5/15هـ، الساعة: (4:00) مساءً، ويشترط في من يرغب الشراء ضرورة وجود ترخيص البلدية والسجل التجاري ساري المفعول وهوية مالك التشليح، وفي حال عدم حضوره يلزم من يتقدم بإحضار وكالة من مالك التشليح موضحًا بها توكيله نيابةً عنه بالحضور في مزاد شرطة محافظة خميس مشيط.

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن عزمها بيع عدد من (السيارات - الدراجات النارية - الحافلات) المحجوزة في حجوزات المرور، وذلك عن طريق المزاد العلني بموجب المادة (79) من نظام المرور ولائحته التنفيذية الصادرة به، بتاريخ 1448/5/14هـ، وعلى من يرغب المشاركة في المزاد مراجعة شعبة الأنظمة قبل موعد المزاد للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة تجمع الأحساء الصحي عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع (مقهى) بمستشفى العمران العام	مجاناً	الأربعاء 2026/10/28م	الخميس 2026/10/29م (10:00 صباحاً)
2	تأجير موقع (مقهى) بمستشفى الصحة النفسية			
3	تأجير موقع (مبنى ماركت) بمبنى العيادات الخارجية في مستشفى الأمير سعود بن جلوي			
4	تأجير موقع (ورود وهدايا) بمستشفى الولادة والأطفال			
5	تأجير موقع (ورود وهدايا) بمستشفى الأمير سعود بن جلوي			
6	تأجير موقع (ورود وهدايا) بمستشفى العمران العام			
7	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لعدد (32) موقعاً بمرافق ومراكز الرعاية الصحية الأولية			
8	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى الملك فهد بالهفوف			
9	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى الأمير سعود بن جلوي			
10	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى الولادة والأطفال			
11	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى الملك فيصل العام			
12	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى العمران العام			
13	تأجير موقع (صراف آلي) بمستشفى الصحة النفسية			

- موقع استلام وثائق المزايـدة وتقديم العطاءات: عبر منصة (فرص).

تعلن جامعة طيبة عن طرح المزايـدة التالية:

المزايدة	رقم المزايـدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محل تجاري داخل مبنى رقم: (M-118-2) بالمقر الرئيسي بجامعة طيبة لنشاط مكاتب إدارية	26/4/1	200 ريال	3 سنوات	200م2	2026/11/8م (11:00 مساءً)	2026/11/9م (9:00 صباحاً)	2026/11/9م (10:00 صباحاً)

- موقع تسليم العطاءات وفتح المظاريف: جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (101) إدارة الاستثمار - الدور الأول.

- للتقديم على المزايـدة الاستثمارية وشراء الكراسة ومعرفة كامل التفاصيل للمزايـدة: عن طريق منصة (فرص) للاستثمار، أو الدخول من خلال الرابط: (https://furas.momah.gov.sa).

- للاستفسارات التواصل بإدارة الاستثمار: هاتف: (0148618888) تحويلـة: (2857) واتساب: (0148618853) بريد إلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
توريد وتركيب أثاث الدور الرابع لفندق جامعة المجمعة	مجاناً	2026/10/14م

- الشروط: سجل تجاري - ضمان بنكي - أي شروط تتضمنها الكراسة.

- تقدم العطاءات حضورياً في مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة رقم: (3) الطابق الثاني - صندوق الاستثمار.

- للاستفسارات: مراجعة منصة (فرص) الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa) جوال: (0540056601).

تعميم

تؤكد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على كافة مزاولي أنشطة تقديم خدمات أو منتجات أو حلول الأمن السيبراني في المملكة -التي لا يتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص من الهيئة- التقيد بالتسجيل لديها، وذلك من خلال البوابة الوطنية لخدمات الأمن السيبراني (حصين) وفق الإجراءات والمتطلبات المحددة لذلك بما يدعم أعمال المنشآت المسجلة ويعزز موثوقية أنشطتها في المملكة.